جمعية العمل البلدي

علم وخبر ١٤٦ أ/د

قوانين البلديات

- قانون البلديات المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨
- تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات مرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥
- الرسوم والعلاوات البلدية قانون رقم ٨٨/٦٠
- المساعد القانوني للبلديات

جمعية العمل البلدي
قوانين البلديات

جمعية العمل البلدي

علم وخبر ١٤٦ أ/د

قوانين البلديات

- قانون البلديات المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨
- تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات مرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥
- الرسوم والعلاوات البلدية قانون رقم ٨٨/٦٠
- المساعد القانوني للبلديات

إعداد وإشراف

قسم الشؤون القانونية

الـــكـــتـــاب: قوانين البلديات

إعـــــــداد: قسم الشؤون القانونية

نـــشـــــر: جمعية العمل البلدي

الطبعة الثانية: آب ٢٠١٠ م

(طبعة منقحة ومزيدة)

فهرس

قانون البلديات رقم ١١٨ / ٧٧

الباب الأول: البلديات - تعريفها - انشاؤها ١٠

الباب الثاني: جهاز البلدية ١٢

الفصل الأول: السلطة التقريرية ١٢

الفصل الثاني: نظام أعضاء المجلس البلدي ١٧

الفصل الثالث: سير العمل في المجلس البلدي ١٩

الفصل الرابع: اختصاص المجلس البلدي ٢٣

الباب الثالث: السلطة التنفيذية ٣٢

الفصل الأول: تعريفها و انتخابها ٣٢

الفصل الثاني: اختصاص رئيس السلطة التنفيذية ٣٣

الباب الرابع: أحكام مختلفة ٣٩

الفصل الأول: التنظيم الإداري..... ٣٩

الفصل الثاني: مالية البلديات ٤٠

الفصل الثالث: الموجه البلدي..... ٤١

الفصل الرابع: المراقب العام ٤٢

الفصل الخامس: الدعاوى..... ٤٣

الفصل السادس: الملاحقات التأديبية والجزائية ٤٣

الفصل السابع: اتحاد البلديات..... ٤٦

الفصل الثامن: أحكام عامة ٥٢

تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات مرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥

الباب الأول: الموازنة ٥٦

الفصل الأول: أحكام عامة ٥٦

الفصل الثاني: إعداد الموازنة ٥٧

الفصل الثالث: تنفيذ الموازنة ٦٠

الباب الثاني: الخزينة ٧٥

الفصل الأول: المحتسبون ٧٥

الفصل الثاني: أمناء الصناديق والجباة ٧٦

الفصل الثالث: سجلات المحاسبة والصندوق ٧٧

الباب الثالث: الرقابة المالية ٧٩

الباب الرابع: احكام عامة ٨٣

الرسوم البلدية قانون رقم ٦٠ /٨٨

الباب الأول: في الرسوم التي تستوفيها البلديات مباشرة ٨٨

الفصل الأول: في الرسوم على القيمة التأجيرية ٨٨

الفصل الثاني: في الرسم على أماكن الإجتماع وأندية المراهنات ٩٤

الفصل الثالث: في الرسم على الإعلان ٩٧

الفصل الرابع: في رسم إشغال الأملاك العمومية البلدية ١٠١

الفصل الخامس: في الرسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة .. ١٠٣

الفصل السادس: في الرسم على المؤسسات المصنفة ١٠٣

الفصل السابع: في الرسم على المزايدات ١٠٤

الفصل الثامن: في الرسم على احتراف المهن بالتجول..... ١٠٥
الفصل التاسع: في الرسم على الذبيحة ١٠٦
الفصل العاشر: في رسم الدخول الى الأماكن العامة البلدية..... ١٠٦
الفصل الحادي عشر: في رسم تسجيل عقود الايجارات..... ١٠٧
الفصل الثاني عشر: في رسم الترخيص بالبناء..... ١٠٧
الفصل الثالث عشر: في رسوم المجارير والأرصفة..... ١٠٩
الفصل الرابع عشر: في الرسم على الإفادات والبيانات والدروس الفنية..... ١١٠
الفصل الخامس عشر: في التعويض الناشئ عن التحسين ١١٠
الفصل السادس عشر: في الرسم الخاص على المواد القابلة للاشتعال والانفجار١١١
الباب الثاني: في الرسوم والعلاوات التي تستوفيها الدولة والمؤسسات العامة لحساب البلديات..... ١١٢
الباب الثالث: في أصول تحقق الرسوم البلدية..... ١١٦
الباب الرابع: في أصول تحصيل الرسوم البلدية..... ١١٧
الباب الخامس: في أصول الإعتراض على الرسوم والعلاوا ت
ومهل البت بالإعتراضات ١٢٥
الباب السادس: أحكام مختلفة ١٢٩
لائحة بالقوانين المساعدة للعمل البلدي ١٣٣

المقدمة

بعد انقطاعٍ طويلٍ فرضته الأحداث والظروف التي شهدها لبنان في الربع الأخير من القرن العشرين، عاد العمل البلدي لينطلق مجدداً سنة ١٩٩٨ عبر الانتخابات البلدية والاختيارية التي شملت كل الوطن ما عدا الأجزاء العزيزة من الجنوب والبقاع الغربي التي كانت رازحة تحت الاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

وسرعان ما انضم هذا «**الشريط الحدودي المحتل**» إلى الوطن بعد تحقق حلم التحرير على يد المقاومة ومن خَلفها وحولها الجيش والشعب؛ وكانت الانتخابات الفرعية البلدية سنة ٢٠٠١؛ وهكذا انتظمت مسيرة العمل البلدي في مواعيدها، وكان العامان ٢٠٠٤ و ٢٠١٠ محطتين بارزتين للمواطنين في القيام بدورهم كشركاء في الإدارة المحلية، وضمن إطار اللامركزية الإدارية التي ترتكز بشكلٍ أساس على قاعدة عمل البلديات كسلطاتٍ محليةٍ منتخبةٍ وطامحةٍ للخدمة والتنمية المحلية للمجتمع.

وقد فرض الانقطاع المذكور أعلاه غياباً شبه كامل للمعرفة والممارسة البلديتين، فعشية انتخابات ١٩٩٨ كانت المواقع البلدية (رؤساء، أعضاء) قد شغرت بمرور الزمن، وتحوّلت إدارتها بحكم ذلك إلى جهة الوصاية الرسمية.

وهكذا، واجهت المجالس البلدية تحدياً أساسياً لجهة إنتاج ممارسة بلدية سليمة قائمة على المعرفة القانونية الصحيحة والمهارات الإدارية والإنسانية اللازمة.

ومنذ تأسيسها سنة ٢٠٠٦ أخذت جمعية العمل البلدي (علم وخبر ١٤٦ أ/د) على عاتقها المهام التالية:

- العمل على تأهيل المجتمع الأهلي وتزويده بوعي إنمائي يساعده في أداء واجباته وتنفيذ التزاماته الاجتماعية في بلدته بصورة إيجابية، كما يساعد في تعزيز الثقة وروح التعاون فيما بينه وبين المجلس البلدي.
- التنسيق مع البلديات بما يتوافق مع أحكام القوانين والأنظمة توخياً لتحقيق الأهداف الأساسية في مجال التطور والإنماء للبلديات والقرى.
- عقد ندوات ومحاضرات تثقيفية دورية غايتها التوجيه والإرشاد يتم فيها بحث ومناقشة مختلف المواضيع الإنمائية.

وعشية الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠١٠، قامت الجمعية بإعداد ونشر هذا الكتاب «**قوانين البلديات**» ويتضمن:

- قانون البلديات، المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨.
- تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات، مرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥.
- الرسوم والعلاوات البلدية، قانون رقم ٨٨/٦٠.

وجرى اعتماد الطبعة الأولى من هذا الكتاب كمتن لتدريب المجالس البلدية في المناطق اللبنانية، وبعدما نفدت الكمية قامت الجمعية بتنقيح الكتاب وإجراء زيادات عليه من ناحية الهوامش، وإضافة لائحة بأسماء القوانين التي تساعد البلديات في عملها القانوني، حتى يخرج بحلة جديدة وطبعة جديدة منقحة، فيها ما يفيد العمل البلدي ويكون مرجعاً قانونياً يسهل للمعنيين الرجوع اليه عند الحاجة للمسائل القانونية.

وذلك مساهمةً منها في نشر المعرفة القانونية البلدية كمقدمة لتطبيق الممارسة البلدية السليمة، وكلّنا أمل أن نكون جميعاً لائقين بخدمة أشرف الناس، وفقاً لما علّمنا سيد شهداء المقاومة الإسلامية السيد عباس الموسوي قدس سره «**سنخدمكم بأشفار عيوننا**».

جمعية العمل البلدي

قانون البلديات
مرسوم اشتراعي رقم ١١٨
- صادر في ٣٠/٦/١٩٧٧
وتعديلاته

معدل بموجب القانون رقم ٦٦٥ - تاريخ ٢٩ /١٣ /١٩٩٧

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ (منح الحكومة حق إصدار مراسيم اشتراعية)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧،

يرسم ما يأتي:

البـــاب الأول
البلديات - تعريفها - إنشاؤها

المادة الأولى - البلدية هي إدارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون.

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون.

المادة ٢ - تنشأ بلدية في كل مدينة أو في كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم(١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم(١١) تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩ وتعديلاته، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٣ - أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها بالأحكام الواردة في المادة ٤١ من القانون المذكور.

المادة ٤ - أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها بالأحكام الواردة في المادة ٤١ من القانون المذكور.

المادة ٥ - أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون

الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها بالأحكام الواردة في المادة ٤١ من القانون المذكور.

المادة ٤١ من قانون رقم ٩٧/٦٦٥:

يجاز لوزارة الداخلية أن تستعين بمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش وبمصلحة الهندسة في قوى الأمن الداخلي وبدوائر المساحة وبالتنظيم المدني في جميع المناطق وبالمكاتب الهندسية الخاصة، بالإضافة إلى العناصر اللازمة من مجندي خدمة العلم، وتكليفها بتنظيم خرائط تحديد الأحياء الجديدة أو النطاق البلدي للبلديات المستجدة أو تلك التي يمكن أن تندمج أو تنفصل على ضوء العوامل الفنية والجغرافية والديمغرافية والاقتصادية التي تربط في ما بينها، على أن تتم هذه الأعمال قبل تاريخ موعد إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بشهرين على الأقل كي يصار إلى تحديد المدن والقرى والأحياء المستجدة التي ستدعى للانتخابات بموجب قرار وزارة الداخلية الذي يقضي بدعوة الهيئات الانتخابية.

تنظّم وزارة الداخلية العمل بين الأجهزة الفنية والإدارية والأمنية والعسكرية والمكاتب الهندسية الخاصة وتبلغهم تكاليف خطية تتضمن نوع الأعمال المطلوب إنجازها مع المهلة المحددة للإنجاز، وعلى الوزارات والإدارات المعنية التي تتبع لها المديريات والمصالح والدوائر والفنيين المشار إليهم في هذه المادة تنفيذ طلب وزارة الداخلية وبالأولوية، لإنجاز الأعمال المطلوبة ضمن المهلة المحددة بالتكليف، كي تتمكن بالتالي وزارة الداخلية من إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في هذه المدن والقرى والأحياء في المواعيد المحددة لها.

المادة ٦ - إن تحديد النطاق البلدي هو تدبير إداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري. تضم خرائط تحديد النطاق البلدي إلى ملف إنشاء البلدية وتعفى العملية الطبوغرافية من الرسوم.

الـبـاب الـثـانـي
جـهـاز الـبـلـديـة

المادة ٧ – يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية.

الفصل الأول: السلطة التقريرية

القسم الأول - عدد أعضاء المجلس البلدي، مدة ولايته وانتخابه

المادة ٨ – يتولى السلطة التقريرية المجلس البلدي.

المادة ٩ – أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة ٢٤ من القانون المذكور.

يتألف المجلس البلدي، من أعضاء يحدد عددهم كما يلي:

أ. ٩ أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجلين عن ٢٠٠٠ شخصاً.

ب.١٢ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و ٤٠٠٠ شخصاً.

ج.١٥ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و١٢٠٠٠ شخصاً.

د.١٨ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠٠١ و ٢٤٠٠٠ شخصاً.

ه.٢١ عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين عن ٢٤٠٠٠ شخصاً، باستثناء ما هو وارد في الفقرة «و» من هذه المادة.

و.٢٤ عضواً لبلديتي بيروت وطرابلس.

المادة ١٠ – مدة ولاية المجالس البلدية ست سنوات.

المادة ١١ – أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة ٢١ من القانون المذكور.

١-ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول النصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون.

٢-تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

٣-ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائمقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً. عند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سناً. وإذا كانا من عمر واحد يلجأ إلى القرعة.

٤-يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.

٥-للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس و نائبه، وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما، بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، وذلك بناء على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء.

على المجلس البلدي، في هذه الحالة، أن يعقد فوراً جلسة لملء المركز الشاغر.

المادة ١٢ - ألغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧

المادة ١٣ - لا يشترك في الاقتراع إلا الناخب المدون اسمه في القائمة الانتخابية أو الحاصل على قرار بتدوين اسمه من لجنة قيد الأسماء.

المادة ١٤ - تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل.

-تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد الأعضاء الذين ينتخبون لكل بلدية. كما تحدد عدد الأعضاء الذي يعود لكل قرية فما إذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها ويجري الترشيح على هذا الأساس.

المادة ١٥- أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة ٢٣ من القانون المذكور.

لوزير الداخلية أن يعيّن موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع البلديات أو أن يعيّن موعداً خاصاً لكل بلدية أو مجموعة من البلديات، إذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على أن تتم الانتخابات في جميع البلديات خلال المهل المبينة في المادة ١٤ من قانون البلديات.

تجري الانتخابات البلدية في جميع المناطق اللبنانية وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون، باستثناء المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويستمر المحافظون والقائمقامون بالقيام بأعمال المجالس البلدية في تلك المدن والقرى.

وعلى الحكومة أن تدعو لإجراء انتخابات بلدية لهذه المدن والقرى قبل ٣٠ أيلول من العام ٢٠٠١.

كما أن المدن والقرى الواقعة في مناطق التهجير والتي لم تتم المصالحة والعودة إليها فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الداخلية والشؤون البلدية والقروية وشؤون المهجرين، وعلى الحكومة أن تدعو لإجراء انتخابات بلدية لهذه المدن والقرى كلما أصبح ذلك ممكناً بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.

المادة ١٦ - تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ١٧ - تعتمد لانتخاب المجالس البلدية القائمة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة ١٨ - أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة ٢٥ من القانون المذكور.

١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما أن يقدم إلى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل تصريحاً مسجلاً لدى كاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد أن يرشح نفسه فيها.

يستوفي كاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

٢-لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأمينا قدره خمسماية ألف ليرة وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات).

٣- يعطي القائمقام أو المحافظ إيصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح.

على هذا الأخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، وإلا اعتبر سكوته بانقضاء هذه المدة، قراراً ضمنياً بالقبول.

يعلّق قرارا قبول أو رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية أو المحافظة، وينظّم بهذا الأمر محضراً يوقعه الموظف المختص.

٤- يحق للمرشح بخلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى.

وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً بخلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتبر ترشيحه مقبولاً.

٥- تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء على باب البلدية التي رشحوا أنفسهم فيها.

٦- يعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم إلى القائمقامية أو المحافظ قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.

المادة ١٩ - ألغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة ٢٦ من القانون المذكور.

٢-يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سنا، وإذا تساوت السن يلجأ إلى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

٣-إذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت

مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية، ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدى ذلك إلى رجوع مرشحين عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام.

٤-يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات أو نال خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من أصوات المقترعين على الأقل.

المادة ٢٠ -١- يطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.

٢- تطبق أحكام المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الأعمال المقترفة لإفساد الانتخاب.

المادة ٢١ - إذا شغر في مجلس بلدي ربع المراكز على الأقل يجري انتخاب[١] أعضاء للمراكز الشاغرة للمدة الباقية خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز على أن يحسب الكسر من العدد واحدا.

القسم الثاني

حل المجلس البلدي وإعادة انتخابه

المادة ٢٢ - يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية إذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية.

المادة ٢٣ - يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطال انتخابه.

على وزير الداخلية أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه بخلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية ذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل.

---

(١) – عدم جواز تعيين أول الخاسرين في المركز الشاغر. (شورى دولة، رقم ٩٨/٧٥٩-٩٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ – صادر بين التشريع والإجتهاد: البلديات ٢٠٠٤ اجتهاد رقم ١ ص ٤٩).

المادة ٢٤ - في حالة حل المجلس أو اعتباره منحلاً يصار إلى انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ مرسوم الحل أو قرار إعلانه وذلك للمدة الباقية من ولاية المجلس البلدي المنحل. (عدلت بموجب القانون ٢٠٠١/٣١٦)

يتولى القائمقام أو رئيس القسم الأصيل في القضاء والمحافظ أو أمين السر العام في مركز المحافظة أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار من وزير الداخلية.

المادة ٢٥ - لا يجدد المجلس البلدي بكامله أو بجزء منه في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي.

الفصل الثاني: نظام أعضاء المجلس البلدي

القسم الأول

التمانع وفقدان الأهلية

المادة ٢٦ - أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة ٢٢ من القانون المذكور.

لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين:

١-عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.

٢-المختارية أو عضوية المجلس الاختياري.

٣-القضاء.

٤-وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.

٥-رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٦-ملكية امتياز أو وظائفه في نطاق البلدية.

٧-عضوية أو وظائف الهيئات واللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية.

لا يجوز لرئيس البلدية أو نائبه أن يترشحا للانتخابات النيابية إلا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايتهما أو استقالتهما.

-تطبق هذه المادة على المجالس البلدية التي تنتخب بعد نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٧ - لا يكون أهلا لعضوية المجالس البلدية:

١- الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

٢- المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية أو بالتجريد المدني.

٣- المحكومون من اجل جنايات أو جنح شائنة كما هي معينة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب أو من اجل الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

٤- المحكومون بجرائم الانتماء إلى الجمعيات السرية.

٥- المحجور عليهم قضائيا لعلتي العته والجنون.

٦- الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم حتى إعادة اعتبارهم.

المادة ٢٨ - لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس بلدية وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم واحد الأولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الابنة، أو زوجة الابن، والحماة وزوجة الابن، أو زوج الابنة، والاخوة والأخوات، والعم وابن الأخ، والخال وابن الأخت، وزوج الأخت، وزوج الأخ، على اختلافهم، أعضاء بمجلس بلدي واحد. وإذا انتخب اثنان من الأقارب والانسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى القائمقام أن يقيل أحدثهما سناً، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي.

المادة ٢٩ - إذا انتخب عضواً بلدياً أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢٦ من هذا القانون، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مقالاً حكماً من عضوية البلدية، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ، وإذا وجد أحد أعضاء المجلس البلدي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون اعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية البلدية بقرار من المحافظ.

القسم الثاني

الاستقالة والتوقيف عن العمل

المادة ٣٠ - تقدم استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو البلدي إلى المحافظ بواسطة القائمقام وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ. وإذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي شهر من تاريخ تقديم استقالة ثانية ترسل بكتاب مضمون.

بعد انقضاء خمسة عشر يوما على قبول استقالة الرئيس أو نائبه، أو اعتبار الاستقالة نهائية يجتمع المجلس البلدي وفقا لأحكام المادة ٧١ من هذا القانون.

يمكن الرجوع[١] عن الاستقالة قبل صدور قرار قبولها أو اعتبارها نهائية.

المادة ٣١ - إذا تخلف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة إلى الاجتماع أربع مرات متوالية بدون عذر مشروع، يدعو الرئيس المجلس البلدي إلى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية.

يقدر المجلس البلدي الأسباب التي دعت العضو إلى الغياب ويمكنه اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقيلا.

إن قرار المجلس البلدي باعتبار العضو مستقيلا يخضع لموافقة وزير الداخلية.

للعضو المعتبر مستقيلا أن يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة بخلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه إليه.

الفصل الثالث: سير العمل في المجلس البلدي

القسم الأول

الدعوة إلى اجتماعات المجلس البلدي

المادة ٣٢ - يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الأقل بناء على دعوة من

(١) عدم جواز الرجوع عن الإستقالة بعد قبولها. (شورى دولة، رقم ٤٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣. صادر بين التشريع والإجتهاد: البلديات ٢٠٠٤ اجتهاد رقم ٤ ص ٨٣ وم.ق.إ ٢٠٠٣ عدد ١٤ مجلد ٢ ص ٣٩٠).

رئيسه وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعه وعلى الرئيس أن يعين في دعوته مواضيع الاجتماع.

يتحتم على الرئيس دعوة المجلس البلدي إلى الاجتماع إذا طلب ذلك المحافظ أو القائمقام أو أكثرية أعضاء المجلس على أن تذكر في الطلب والدعوة الأسباب الداعية إلى هذا الاجتماع ومواضيعه.

المادة ٣٣ - يجب أن تكون الدعوة خطية، وان ترسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، إلى محل إقامة العضو أو المقام المختار منه، ويمكن تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة.

وللمجلس البلدي أن ينظر في تقصير المهلة فيقرر الاستمرار في الجلسة أو تأجيلها لموعد آخر.

على العضو المقيم خارج النطاق البلدي أن يختار محل إقامة ضمن نطاق البلدية وإلا عُدَّ مُبلَّغاً في مركز البلدية.

القسم الثاني

النصاب والمناقشات

المادة ٣٤ - لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية إلا إذا حضر اكثر من نصف الأعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم بتاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة وإذا لم تتوفر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع ودعي الأعضاء إلى اجتماع جديد يحدد بدعوة بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية إلا إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لأحكام هذه المادة.

يستغنى عن الدعوة الثانية وتكون الجلسة قانونية إذا ثبت أن عدم الحضور ناشئ عن وجود مصلحة شخصية للأعضاء الغائبين أو لشخص يديرون أعماله.

المادة ٣٥ - جلسات المجلس البلدي سرية. وللمحافظ أو القائمقام أن يحضراها إذا طلبا ذلك على أن لا يكون لهما حق التصويت.

لرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص آخر لاستماعه.

المادة ٣٦ - يرئس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وبحالة تغيبه فنائب الرئيس[١] وإلا فأكبر الأعضاء سنا.

المادة ٣٧ - يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، وإذا وقعت فيها جناية أو جنحة ينظم محضراً بالواقع ويرسله بلا إبطاء إلى القضاء الصالح[٢] ويبلغ القائمقام نسخة عن هذا المحضر.

المادة ٣٨ - يرئس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة إلى الرئيس، ويرئسها أكبر الأعضاء سنا إذا كان لنائب الرئيس تدخل بإدارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

المادة ٣٩ - لرئيس البلدية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القائمقام أو المحافظ أن يطلب إلى المجلس البلدي أن يتناقش بصورة استثنائية قبل كل شيء في مسألة تتطلب درساً مستعجلاً. وله أن يمنع المناقشة في موضوع خارج عن جدول الأعمال.

القسم الثالث

التصويت على المقررات

المادة ٤٠ - يمارس المجلس البلدي صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها لهذه الغاية.

المادة ٤١ - يجرى التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة.

يلجأ إلى طريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الأعضاء الحاضرين أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

المادة ٤٢ - تتخذ مقررات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا

---

(١) راجع المادة ٧٢ من هذا المرسوم الإشتراعي، المتعلقة بتحديد مهام نائب الرئيس عند شغور مركز الرئاسة.

(٢) يقصد بالقضاء الصالح النيابة العامة أو قضاة التحقيق الواقعة ضمن نطاق صلاحيتهم البلدية.

تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة ٤٣ - لا يجوز أن يشترك في المناقشة والاقتراع عضو له مصلحة خاصة.

المادة ٤٤ - يجب تدوين قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة بحسب تواريخها على سجل ترقم صفحاته ويوقع عليه القائمقام أو من ينتدبه.

يجب ألا يترك في السجل بياض ولا يجوز فيه شطب أو كتابة في الحاشية، وعند الضرورة يوضع خطان على البياض ويوقع الرئيس والكاتب على الشطب أو على الكتابة في الحاشية وتدون كل مخالفة في ذيل القرار.

إن إهمال تدوين إدخال القرارات في السجل الخاص لا يؤدي إلى إلغائه وإلغاء الأعمال التي نفذت بموجبه، على أنه يجب على سلطة الرقابة الإدارية تنبيه المجلس البلدي إلى هذا الإهمال واتخاذ التدابير لمنع تكراره ولتدوين القرار المهمل.

يجب أن تشمل صفحات سجل القرارات على هامش وأربعة أعمدة فتدون في الهامش إزاء نص القرار جميع البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء بتصديقه أو بالموافقة عليه أو بإلغائه، ويدون في العمود الأول رقم القرار المتسلسل وفي العمود الثاني تاريخ نشره أو تبليغه وفي العمود الثالث تاريخ إرساله إلى سلطة الرقابة الإدارية وفي العمود الرابع نص القرار نفسه.

المادة ٤٥ - لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطاءه على نفقته نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها من الموظف المختص.

القسم الرابع

محاضر الجلسات

المادة ٤٦ - ينظم محضر بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في سجل خاص ترقم صفحاته ويؤشر عليها القائمقام أو من ينتدبه، يتلى في نهايتها ويوقع عليه في الجلسة نفسها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين وتذكر تحفظاتهم إذا طلبوا ذلك.

تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي اتخذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص الذين اشتركوا في

المناقشة وخلاصة ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني وتعيين وجهة اقتراعهم.

الفصل الرابع: اختصاص المجلس البلدي

القسم الأول

مدى اختصاصه

المادة ٤٧ - كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي.

وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفقاً للأصول.

المادة ٤٨ - تكون للأنظمة[١] التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام[٢] ضمن النطاق البلدي.

المادة ٤٩ - يتولى المجلس البلدي دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الأمور التالية:

- الموازنة البلدية، بما في ذلك نقل وفتح الاعتمادات
- قطع حساب الموازنة
- القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وإدراج الأقساط التي تستحق سنويا في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض

(١) راجع التعميم رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمتعلق بوجوب استشارة مجلس شورى الدولة في مشاريع النصوص التنظيمية من قبل البلديات.

(٢) يتعرض من يخالف الأنظمة البلدية القانونية للحبس والتغريم عملاً بما نصت عليه المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات.

- تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون
- دفتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات[١]
- دفتر الشروط لبيع[٢] أملاك البلدية
- المصالحات
- قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها
- البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه[٣] والإنارة
- تسمية الشوارع في النطاق البلدي
- تخطيط[٤] الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الاستملاك على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لإقرار المشروع وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية.
- إنشاء الأسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها
- المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقا للأحكام الخاصة بهذه المدارس

---

(١) عملاً بالمادة ٢ من نظام المناقصات (المرسوم رقم ١٩٥٩/٢٨٦٦) تعتمد البلديات الأسس الواردة في النظام المذكور في كل ما لا يتعارض وأنظمتها الخاصة.

(٢) توجب تخمين ثمن المساحة الإضافية من الفضلة بالأسعار الرائجة بتاريخ حصول الإتفاق على الثمن.
(هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، رقم ٢٠٤٦ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢١- صادر وبريدي، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، صادر ناشرون، مجلد ٥ ص ٥٢٨٧).

(٣) صلاحية وزارة الموارد المائية والكهربائية لا البلديات في إدارة شؤون المياه.
(هيئة التشريع والإستشارات، رقم ١٩٩٩/٤٧٩ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧- صادر وبريدي، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، صادر ناشرون، مجلد ٥ ص٥٣١٤).

(٤) خروج قرارات المجلس البلدي المتعلقة بالتخطيطات وما هو في حكمها عن صلاحية سلطة الوصاية أو صلاحيات الوزير وخضوعها لصلاحية السلطة التنظيمية.
(هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، رقم ٢٠٠٠/٧٩٣ – تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ صادر وبريدي، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، صادر ناشرون، مجلد ٥ ص٥٠٢٨).

- المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام
- إسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص
- تنظيم النقل بأنواعه وتحديد تعرفاته عند الاقتضاء ضمن النطاق البلدي، ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة
- إسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وأمثاله

- الأنظمة الخاصة بموظفي وأجراء البلدية وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم
- حق التعاقد مع البلديات
- مراقبة[1] النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة وإعداد تقارير إلى المراجع التربوية المختصة
- مراقبة سير المرافق العامة وإعداد تقارير عن سير العمل فيها إلى الإدارات المعنية
- الموافقة على اعتبار الطرقات الناتجة عن مشروع إفراز والتي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالأملاك العامة البلدية والتي يحق للبلدية إجراء الأشغال عليها
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المنتفعين منه على الأقل

المادة ٥٠ - يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

- المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية

---

(١) عدم صلاحية المجلس البلدي لإتخاذ إجراء تأديبي أو إداري تجاه أي مدرسة لاقتصار حق المراقبة على رفع تقارير إلى المراجع التربوية.
(هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، رقم ٢٠٠٠/١٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٤ – صادر وبريدي، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، صادر ناشرون، مجلد ٥ ص ٥١٥٥).

- المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابح
- المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية
- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية
- الوسائل المحلية للنقل العام
- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظها وبيادر الغلال

المادة ٥١ - يجب موافقة المجلس البلدي في الأمور التالية:

- تغيير اسم البلد
- تغيير حدود البلد
- تنظيم حركة المرور والنقل العام
- مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية
- إنشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها أو إلغاؤها
- التدابير المتعلقة بالإسعاف العام
- إنشاء مكاتب ومؤسسات خيرية
- طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة والمطاعم والمسابح والمقاهي والملاهي والفنادق. وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قراراً في المواضيع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع، وإلا اعتبر موافقاً عليها ضمناً وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي وإصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص، لبته بالصورة النهائية

المادة ٥٢ - يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية ويضع بنتيجة أعمال الرقابة تقارير يرفعها إلى سلطة الرقابة.

المادة ٥٣ - ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزيم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة.

وللمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن أن يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه.

المادة ٥٤ - قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها هذا المرسوم الاشتراعي صراحة لتصديق سلطة الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

المادة ٥٥ - تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية[١]، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص. أما القرارات النافذة الأخرى فتبلغ إلى أصحابها.

القسم الثاني

الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي

المادة ٥٦ - ١ - تمارس الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية:

- القائمقام
- المحافظ
- وزير الداخلية

---

(١) توجب نشر القرارات البلدية العامة على باب مركز البلدية لا في الجريدة الرسمية.

(شورى دولة، رقم ٩٨/٦٨٠-٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٧/٧ – صادر بين التشريع والإجتهاد: البلديات ٢٠٠٤ اجتهاد رقم ١ ص ١٢٥ وم.ق. إ ٢٠٠٣ عدد ١٤ مجلد ٢ ص ٧٥٠).

- اعتبار عدم إرسال الاشعار بحصول نشر التكليف لصقاً على باب العقار وعلى باب البلدية لمدة شهر على الأقل إلى المكلف، تبليغاً غير صحيح.

- (هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، رقم ١٩٩٩/٥٨٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٧ – صادر وبريدي، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، صادر ناشرون مجلد ٥ ص٥٣١٦).

٢ – تمارس الرقابة الإدارية على قرارات مجلس بلدية بيروت من قبل وزير الداخلية فقط.

المادة ٥٧ – لوزير الداخلية أن يفوض إلى مدير عام الداخلية الصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون كلياً أو جزئياً.

المادة ٥٨ – يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، على أن يبلغ نسخة عنها إلى المراجع التسلسلية.

المادة ٥٩ – عدلت بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥

لا تخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية قرارات المجلس البلدي التالية وهي على سبيل التعداد والمثال لا الحصر:

–عقود الإيجار التي لا تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعشرة ملايين ليرة في البلديات الأخرى.

–تأمين المباني البلدية وتجهيزاتها وآلياتها لدى شركات الضمان للعقود التي لا تزيد قيمة هذا التأمين عن اثني عشر مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وستة ملايين ليرة في البلديات الأخرى.

–قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء.

–إسعاف المعاقين ومساعدة النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والاجتماعية عندما لا تزيد إجمالي المساعدات في السنة عن عشرة ملايين ليرة.

–وضع تعريفات النقل والعربات والمركبات العمومية على اختلاف أنواعها ضمن النطاق البلدي.

–تحصيل الرسوم البلدية[١] والحجز على أموال المكلفين الذين يتمنعون عن دفع تلك الرسوم.

المادة ٦٠– عدلت بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥

(١) راجع بالنسبة لأصول تحصيل الرسوم البلدية المواد من ١٠٤ إلى ١٣٨ من القانون رقم ١٩٨٨/٦٠.

تخضع لتصديق القائمقام القرارات الآتية:

- الموازنة البلدية و نقل و فتح الاعتمادات.
- الحسابات القطعية.
- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عنها بقانون الرسوم البلدية
- شراء العقارات أو بيعها التي لا تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعن عشرة ملايين ليرة في البلديات الأخرى، ولا تتعدى في الحالتين أربعين مليون ليرة.
- إسعاف المعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية وأمثالها عندما تزيد القيمة الإجمالية للمساعدات في السنة عن عشرة ملايين ليرة.
- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون ليرة ولا تتجاوز الثمانين مليون ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز كلفتها عشرين مليون ليرة ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة.
- تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ من هذا المرسوم الاشتراعي.
- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

المادة ٦١ - عدلت بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥

تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:

- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثمانين مليون ليرة، وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمسين

مليون ليرة.

- شراء العقارات أو بيعها التي تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصصاً لمصلحة عامة.

- عقود الإيجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن أربعين مليون ليرة.

- إنشاء الأسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف النفايات وأمثالها.

المادة ٦٢ - تخضع لتصديق وزير الداخلية القرارات التالية:

- القرارات التي يتألف منها نظام عام.

- القروض.

- تسمية الشوارع والساحات والأبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتماثيل[١].

- إنشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها.

- إنشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.

- تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.

- إسقاط الأملاك البلدية العامة إلى أملاك بلدية خاصة، وتعتبر أملاكاً بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.

- دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.

- دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية.

- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في التكاليف.

- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

المادة ٦٣ - تعتبر القرارات المبينة في المواد السابقة مصدقاً عليها ضمنا إذا لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل

(١) راجع المرسوم رقم ٣٩٦١ الصادر في ١٩٥٠/١/١٦ والمتعلق بإقامة الإنصاب التذكارية أو التجميلية في الأملاك العامة أو الخاصة العائدة للدولة أو للبلديات.

القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الإدارية المعنية.

وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، أن يحيط سلطة الرقابة الإدارية المختصة علما بان القرار أصبح مصدقا.

لا تطبق هذه المهلة على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض.

أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، فتسري المدة بشأنها من تاريخ إبلاغ قرار الديوان بالموافقة إلى سلطة الرقابة الإدارية.

المادة ٦٤ - تصديق سلطة الرقابة الإدارية يجب أن يكون خطيا، وهو قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٥ - يجوز للقائمقام أو المحافظ أو لوزير الداخلية في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن أن يرجئ مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٦ - تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع أمام المحاكم.

الـبـاب الـثـالـث
السلطة التنفيذية

الفصل الأول: تعريفها و انتخابها

المادة ٦٧ - يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ. لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ [١].

المادة ٦٨ - ألغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واسبدلت بالأحكام الواردة في المادة ١١ الجديدة من هذا القانون.

المادة ٦٩ - تطبق أحكام المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ المتعلقة بأهلية أعضاء المجلس البلدي على أهلية رئيس البلدية ونائب الرئيس.

المادة ٧٠ - تسري أحكام المواد ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ و٢٠ المتعلقة بطريقة انتخاب أعضاء المجلس البلدي على طريقة انتخاب رئيس ونائب رئيس البلدية، إلا أنه لا يحق للمرشح أن يقدم ترشيحه إلا لمركز واحد في البلدية وإلا حق للقائمقام أن يرفض طلبات ترشيحه كلها.

المادة ٧١ - ألغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها ضمناً بالأحكام الواردة في المادة ٢٧ من القانون المذكور.

إذا شغر مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لأي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي بستة أشهر على الأقل، يلتئم المجلس البلدي بناء لدعوة القائمقام أو المحافظ لانتخاب رئيس جديد من بين أعضائه وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور.

غير أنه لا ينتخب خلف لرئيس البلدية إذا حصل الشغور خلال مدة تقل عن الستة أشهر.

وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة للفترة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.

---

(١) إن المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ يتعلق بنظام الموظفين.

المادة ٧٢ - في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة مؤقتة طيلة سبعة أيام عمل متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة مؤقتة بقرار من المجلس البلدي وتحاط سلطة الرقابة الإدارية علما بتوليه مهام الرئاسة.

المادة ٧٣ - يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية أن يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية.

الفصل الثاني: اختصاص رئيس السلطة التنفيذية

المادة ٧٤ - يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
- وضع مشروع موازنة البلدية.
- إدارة دوائر البلدية والإشراف عليها.
- إدارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوقها.
- إدارة مداخيل البلدية والإشراف على حساباتها.
- الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام بإنفاق المصاريف والإشراف عليها وإعطاء حوالات بصرفها.
- إجراء عقود الإيجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والأشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد أن تكون هذه الأعمال قد رخص بإجرائها وفقاً لأحكام هذا القانون.

- القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والاتفاقات والصفقات[١] والالتزامات ومراقبة الأشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها[٢].

- تمثيل[٣] البلدية أمام المحاكم[٤] وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة[٥].

- إصدار الأوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة إلى عنايته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة.

- اتخاذ التدابير بشأن مكافحة السكر والأمراض الوبائية أو السارية وأمراض الحيوانات.

- هدم المباني المتداعية وإصلاحها على نفقة أصحابها وفقاً لأحكام قانون البناء.

- استلام الهبات والأموال الموصى بها إلى البلدية إذا كانت معرضة للتلف أو الضياع وحفظها إلى أن يُبت بشأنها.

- اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.

- اتخاذ التدابير اللازمة بشان المجانين الذين يهددون الآداب أو سلامة الأشخاص والأموال.

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك وملافاة الحوادث التي قد تقع بسبب شرود

---

(١) راجع المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١٣٣ المتعلق بأحكام خاصة متعلقة بكيفية تنفيذ صفقات الأشغال والتجهيز والمفروشات واللوازم المتناولة أعمال ترميم وإصلاح مباني وانشاءات بلدية بيروت.

(٢) راجع المرسوم رقم ١٩٧٣/٦٦٢٦ المتعلق بتحديد المرجع المختص باستلام الأشغال واللوازم والخدمات.

(٣) لرئيس البلدية وحده حق تمثيلها أمام المحاكم وتوكيل المحامين بموجب تكليف من المجلس البلدي.
(بداية جنوب، الغرفة الأولى المدنية، رقم ٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٥ – صادر بين التشريع والإجتهاد: البلديات ٢٠٠٤ اجتهاد رقم ٣ ص ٢٣٣ ون.ق. ١٩٩٤ عدد ١١ ص ١٢١٥).

(٤) حق البلدية بالتقاضي دون الرجوع إلى أجهزة الرقابة الإدارية.
(شورى دولة، رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ – صادر بين التشريع والإجتهاد: البلديات ٢٠٠٤ اجتهاد رقم ١ ص ١٦٨).

(٥) نصت المادة ٤ من القانون الصادر في ١٩٩٩/٤/٢٥ على أن: "يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والأشغال بموجب بيان أو فاتورة ويأمر بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة". أما بالنسبة للصفقات التي تتجاوز قيمتها الثلاثة ملايين دون أن تتعدى العشرين مليون فلا يجوز عقدها بموجب بيان أو فاتورة إلا بقرار من المجلس البلدي على نحو ما أقره القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦.

الحيوانات المضرة أو المفترسة.

– تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والأمراض الوبائية أو السارية الخ.

– المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط أن لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة.

– كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف[١] والإنارة ورفع الأنقاض والأقذار.

– الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة والصحة العامة

– نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وحرمتها.

– وكل ما يختص بحماية صحة الأفراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والأفران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين الخ. وبشكل عام على جميع الأماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات والرقابة الصحية على الأشخاص المرتبطين بأية صفة كانت في هذه المحلات.

–الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطغيان المياه كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الأماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الأماكن تخزينها والأمر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.

– فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العمومي.

– كل ما يختص بالآداب والحشمة العمومية.

---

(١) راجع المرسوم رقم ٨٧٣٥/١٩٧٤ المتعلق بالمحافظة على النظافة العامة.

- الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وسلامة مواد الأكل المعدة للاتجار.

- الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.

- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة، ومنع التلوث.

- إعطاء رخص البناء ورخص السكن وإفادات إنجاز البناء لإدخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.

- تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.

- التوقيف عن البناء بناء لطلب المتضرر ولقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً ليتمكن خلالها المتضرر مراجعة المحكمة المختصة.

- الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وإدارات الدولة من هذا الترخيص.

- الترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم وإن كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد أو هيئة أخرى وان كان يمر في نطاق عدة بلديات.

- مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية وتسعيرها على أن لا يتعارض ذلك مع التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.

- تعيين موظفي البلدية وفقاً لأنظمة البلدية وملاكاتها وإنهاء خدماتهم وتعيين العمال والأجراء المياومين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة. إلا أنه لا يجوز أن يكون الأب وأحد الأولاد والأم وأحد الأولاد والزوج والزوجة وزوجة الابن، والأخوة والأخوات موظفين[1] في بلدية واحدة وإذا وجد بين الموظفين من هو في هذه

(١) شمول حكم الحظر المنصوص عليه في المادة ٧٤ من قانون البلديات موظفي البلدية ورجال وعناصر شرطتها دون عمالها وإجرائها ومستخدميها غير الخاضعين لنظام محسومات الصرف من الخدمة والمتعاقدين معها.
(هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، رقم ٢٠٠٠/٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ - صادر وبريدي، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، صادر ناشرون، مجلد ٥ ص ٥٢٥٠).

الحالات حق لرئيس البلدية أن يصرف أحدهما من الخدمة بموجب قرار إداري نافذ بذاته على أن تصفى تعويضاته وفقاً لأحكام قانون الموظفين.

- الترخيص بالإعلان.

- يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة[١] البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله أن يطلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وأن يباشر التحقيقات اللازمة.

- اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لأحكام قانون الرسوم البلدية.

- القيام ببعض الأعمال والإجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والآليات والتشريفات والاستقبالات على أن تعرض فيما بعد على موافقة المجلس البلدي.

المادة ٧٥ - يجوز لرئيس السلطة التنفيذية أن يرخص بالأشغال المؤقت أو بوضع البضائع مؤقتاً في الطرق والأماكن العامة أو بعرضها على جوانب الأرصفة والساحات العامة، وله أن يرخص أيضاً لأصحاب المطاعم والمقاهي بأن يضعوا طاولات ومقاعد وكراسي على أرصفة الطرق والساحات المذكورة.

المادة ٧٦ - لرئيس السلطة التنفيذية أن يصدر أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه ويكون لهذه الأنظمة ضمن النطاق البلدي صفة الإلزام التي هي لشرائع الدولة وأنظمتها.

تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية على باب مركز البلدية، وينظم محضراً بذلك يوقعه الموظف المختص، وتبلغ القرارات الأخرى إلى أصحابها.

المادة ٧٧ - ١ - يرئس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن

(١) وجوب تقيد البلدية بأحكام وضوابط قانون الأسلحة والذخائر عند تسليح الشرطة التابعة لها والمولجة مهام حفظ الأمن والنظام في النطاق البلدي.
(هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، رقم ١٩٩٥/١٧٥٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣٠ – صادر وبريدي، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، صادر ناشرون، مجلد ٥ ص ٥٢٤٤).

سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية.

٢ - لرئيس السلطة التنفيذية أن يفوض إلى نائب الرئيس بعض صلاحياته.وله كذلك أن يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باستصدار نصوص لها الصفة العامة.

يتم التفويض بقرار يبلغ إلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٧٨ - يمسك سجل خاص لتدوين جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية ويذكر على السجل إذا كان هذا القرار قد نشر أو بلغ.

المادة ٧٩ - ١ - تحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية إلى القائمقام، وفي بلدية بيروت إلى وزير الداخلية.

٢ - يتصل رئيس السلطة التنفيذية مباشرة مع الإدارات العامة في كل ما يتعلق بشؤون البلدية العادية.

الـــبـــاب الـــرابـــع
أحـــكـــام مختلفة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة ٨٠ - تخضع بلديات مراكز المحافظات لرقابة مجلس الخدمة المدنية. وتبقى خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية البلديات التي سبق وأخضعت له بمرسوم. تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة ٨١ - تضع كل بلدية نظاماً لموظفيها وملاكاً لهم، وكذلك نظاماً لأجرائها.

المادة ٨٢ - تطبق في البلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية الأحكام التالية:

- المواد ١٣ و ٦١ و ٦٢ و٩٧ و١٠٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاتها.

- المواد ٤٠ و ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاتها.

المادة ٨٣ - للبلدية أن تنشئ ما تحتاجه من الوحدات الإدارية والمالية والفنية، والشرطة والحرس والإطفاء والإسعاف.

كما يجوز إنشاء وحدات وشرطة وحرس وإطفاء وإسعاف مشتركة بين بلدتين أو اكثر، وتعيين موظفين مشتركين فيما بينها.

١ - يتم إنشاء الوحدات والشرطة والحرس والإطفاء والإسعاف المشتركة بقرار من وزير الداخلية.

٢ - يضع وزير الداخلية أنظمة موحدة للموظفين المشتركين مع الاحتفاظ للبلديات ذات الوحدات

المشتركة بوضع الأنظمة الخاصة التي تراعي أوضاعها على أن تخضع هذه الأنظمة الخاصة لموافقة وزير الداخلية.

٣ - توزع بقرار من وزير الداخلية نفقات هؤلاء الموظفين بين البلديات المعنية على أساس معدلات مئوية.

٤ - تصدر قرارات وزير الداخلية بهذا الشأن بناء على اقتراح المحافظ وبعد استطلاع رأي البلديات المعنية.

المادة ٨٤ - يجوز للمجالس البلدية في البلديات التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، وبعد أخذ موافقة وزير الداخلية، التعاقد مع أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض وظائفها في أوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد، كما يجوز في البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن خمسين ألف ليرة تكليف أعضاء من المجلس البلدي بدون مقابل، بمهام الكاتب، كما يجوز تكليف الشرطي بمهام المراقب الصحي والجابي.

المادة ٨٥ - يحق للموظفين البلديين المنوط بهم تطبيق أو مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة والنظافة العامة والبناء وتسهيل التجول في الشوارع والساحات العامة ضبط مخالفات القوانين والأنظمة.

الفصل الثاني: مالية البلديات

المادة ٨٦ - تتكون مالية البلديات من:

- الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.
- الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.
- الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات.
- المساعدات والقروض.
- حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة بها.

- الغرامات.
- الهبات والوصايا.

المادة ٨٧ - تودع أمانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخلية حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات.

المادة ٨٨ - تحدد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل بنصوص تطبيقية بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

المادة ٨٩ - تعين قواعد وأصول المحاسبة في البلديات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية.

المادة ٩٠ - تخضع بلدية بيروت لرقابة ديوان المحاسبة وكذلك البلديات الخاضعة حالياً للرقابة ذاتها.

تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

الفصل الثالث: الموجه البلدي

المادة ٩١ - تتولى وزارة الداخلية إعداد البلديات لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

المادة ٩٢ - يعهد وزير الداخلية إلى عدد من الموظفين مهمة توجيه البلديات إلى الوسائل الكفيلة بتطويرها ورفع مستواها وزيادة فعاليتها وتحسين تنظيمها وتبسيط الأساليب والأصول وطرق العمل المتبعة فيها وتعريفها إلى أفضل السبل لتحقيق غاياتها.

المادة ٩٣- يجري اختيار الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة من بين موظفي الدولة والبلديات الذين تتوافر فيهم معارف ومؤهلات خاصة في الحقل البلدي.

وتطبق عليهم حالة الانتداب وأحكامه المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، ويحدد عددهم وفقاً للحاجة بقرار من وزير الداخلية.

المادة ٩٤ - يجري إعداد دورات تدريبية للبلديات والاتحادات المنشأة وأجهزتها وفقاً لبرنامج يحدده وزير الداخلية.

الفصل الرابع: المراقب العام

المادة ٩٥ - تخضع الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات واتحادات البلديات، التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، لسلطة مراقب مالي يسمى «المراقب العام».

يمكن أن تتناول سلطة المراقب العام أكثر من بلدية أو اتحاد.

المادة ٩٦ - يعين المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وتنهى خدماته بالطريقة نفسها.

تحدد تعويضات المراقب العام في مرسوم تعيينه.

يشترط في المراقب العام:

- أن يكون من موظفي الفئة الثالثة على الأقل، في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات، حائزاً على إجازة جامعية أو خريج المعهد الوطني للإدارة والإنماء، وتولى الأعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

- أو أن يكون من موظفي الفئة الثالثة على الأقل، في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات الخاضعة لأصول وقواعد المحاسبة العمومية، وتولى الأعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة عشر سنوات على الأقل.

- يشترط في المراقب العام في بلدية بيروت أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الأقل في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية وتولى الأعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة عشر سنوات على الأقل.

المادة ٩٧ - تحدد صلاحيات المراقب العام ومركز عمله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

وفيما خلا الصلاحيات والتعويضات المقررة له، لا يجوز إناطة المراقب العام في البلدية أو الاتحاد بأية مهمة ولا تكليفه القيام بأي عمل ولا تقاضي أي تعويض أو مكافأة.

المادة ٩٨ - يستفيد المراقب العام من المنافع والخدمات التي تعطى للموظفين في ملاكه الأصلي أيا كان نوعها، وتدفع له بالإضافة إلى رواتبه وتعويضاته ومخصصاته من موازنة البلدية أو الاتحاد.

المادة ٩٩ - يرتبط المراقب العام إدارياً بوزارة الداخلية طيلة مدة قيامه بهذه الوظيفة.

الفصل الخامس: الدعاوى

المادة ١٠٠- يتناقش المجلس البلدي بالدعاوى والملاحقات القضائية التي تقام باسم البلدية، ويخول القرار المتخذ رئيس السلطة التنفيذية المراجعة في كافة مراحل المقاضاة.

لرئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والإجراءات التحفظية وذلك قبل أن يتخذ المجلس البلدي القرار المشار إليه أعلاه.

المادة ١٠١- تعفى الدعاوى المقامة على البلدية أمام القضاء العدلي من تقديم المذكرة التمهيدية.

أما تقديم الدعاوى على البلدية أمام القضاء الإداري فيبقى خاضعاً للأصول المعمول بها لدى هذا القضاء.

المادة ١٠٢- تطبق بحق البلديات الأصول المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الدولة.

الفصل السادس: الملاحقات التأديبية والجزائية

المادة ١٠٣- يعتبر رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم إنذاره، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية.

ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

المادة ١٠٤- العقوبات التأديبية فئتان:

- **الفئة الأولى:**
- التنبيه
- التأنيب
- **الفئة الثانية:**
- التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة
- الإقالة

المادة ١٠٥- تفرض عقوبات الفئة الأولى بقرار من وزير الداخلية.

تفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة.

ويحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض أية عقوبة من الفئة الأولى فيما إذا تبين لها أن المحال عليها لا يستحق عقوبة اشد.

المادة ١٠٦- تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

- رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين - رئيساً
- موظف من وزارة الداخلية من الفئة الثانية على الأقل - عضواً
- رئيس بلدية - عضواً
- ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة، مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام للموظفين وبوظيفة أمين سر الهيئة موظف من الفئة الرابعة على الأقل في مصلحة الشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية.

لا يشترك مفوض الحكومة وأمين سر الهيئة التأديبية الخاصة في المذاكرة وإصدار الحكم.

المادة ١٠٧- تعين الهيئة التأديبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية.

ويعين في هذا المرسوم رئيس وأعضاء إضافيون ليقوموا مقام الرئيس والأعضاء الأصيلين عند التغيب أو المرض أو تعذر الاشتراك بأعمال الهيئة لسبب قانوني.

المادة ١٠٨- يحال رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من وزير الداخلية بعد إجراء تحقيق تتولاه وزارة الداخلية.

المادة ١٠٩- يعمل أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالأصول المتبعة أمام المجلس التأديبي العام للموظفين.

المادة ١١٠- تقبل قرارات الهيئة التأديبية الخاصة الطعن لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المتبعة لديه.

إن مراجعة مجلس شورى الدولة لا توقف التنفيذ ما لم يقرر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

على مجلس شورى الدولة أن يبت بطلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة أيام بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ تبليغ الدولة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً حكماً حتى تاريخ صدور الحكم النهائي.

المادة ١١١- لا يمكن ملاحقة الرئيس أو نائبه أو العضو البلدي جزائياً من أجل جرم يتعلق بمهامهم، إلا بناء على موافقة المحافظ الخطية.

المادة ١١٢- إذا صدر قرار ظني أو حكم بدائي بحق رئيس البلدية أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء جاز كف يده بقرار من المحافظ حتى صدور الحكم النهائي.

وإذا اتهم أحد هؤلاء بجناية أو ظن به بجنحة شائنة، وجب كف يده بقرار من المحافظ حتى انتهاء الدعوى.

وإذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة يعتبر مقالاً حكماً وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ.

وإذا صدر بحق هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت أو وجاهية بجناية أو بجنحة شائنة، اعتبر مكفوف اليد حكماً اعتبارا من تاريخ المذكرة.

وإذا استردت مذكرة التوقيف أو أخلي سبيله يعود حكماً إلى ممارسة أعماله إن لم يكن قد أوقف بجناية أو بجرم شائن.

المادة ١١٣- يعود للنيابة العامة حق وصف الجرم، الملاحق به رئيس البلدية أو نائبه أو أحد الأعضاء وما إذا كان ناشئاً عن مهام البلدية أو غير ناشئ عنها.

الفصل السابع: اتحاد البلديات

القسم الأول - تعريفه - تشكيله - ولايته

المادة ١١٤- يتألف اتحاد البلديات من عدد من البلديات، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١١٥- ١ - ينشأ اتحاد البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وذلك:

- إما بمبادرة منه
- وإما بناء على طلب البلديات

٢ - ويجوز ضم بلديات أخرى إلى الاتحاد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وبمبادرة أو بناء على طلب البلديات.

٣ - يحل اتحاد البلديات بنفس الأصول المعتمدة لإنشائه.

يحدد في مرسوم الحل ومع الاحتفاظ بحقوق الغير الشروط التي تجري فيها تصفية اتحاد البلديات.

المادة ١١٦- يحدد في مرسوم إنشاء اتحاد البلديات اسم هذا الاتحاد ومركزه.

المادة ١١٧- تنتهي ولاية مجلس الاتحاد بانتهاء ولاية المجالس البلدية التي يتألف منها.

القسم الثاني - جهاز الاتحاد

المادة ١١٨- يتألف جهاز الاتحاد من سلطة تقريرية تسمى مجلس الاتحاد ومن سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس الاتحاد.

المادة ١١٩- يتألف مجلس الاتحاد من رؤساء البلديات التي يضمها الاتحاد ويمكن للمجلس البلدي بناء لاقتراح الرئيس أن يتمثل بأحد أعضائه طيلة مدة ولاية الاتحاد.

وفي حال شغور مركز عضو الاتحاد بسبب دائم كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة من عضوية المجلس البلدي يحل محله العضو الذي ينتدبه المجلس البلدي التابع له.

المادة ١٢٠- يلتئم مجلس الاتحاد خلال مهلة أسبوعين من تكوينه بناء لدعوة القائمقام أو المحافظ وذلك لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس ولا يشترك القائمقام أو المحافظ في هذه الانتخابات إن كان متوليا أعمال البلديات.

المادة ١٢١- يعاون رئيس السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الاتحاد جهاز موظفين يرأسه مدير ويتألف من الجهاز الهندسي والصحي، من الجهاز الإداري والمالي ومن جهاز الشرطة.

يتولى مجلس الاتحاد وضع أنظمة وملاكات موظفي الاتحاد.

يعين رئيس مجلس الاتحاد الموظفين وفقاً لأحكام الأنظمة والملاكات المرعية الإجراء.

المادة ١٢٢- يتولى الجهاز الهندسي لصالح البلديات الأعضاء في الاتحاد الشؤون التالية:

- درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف إلى رئيس البلدية المعنية للبت به.
- إعداد دفاتر شروط اللوازم والأشغال والخدمات.
- إعداد الدراسات الفنية المطلوبة والاستشارات.
- وضع التخطيطات.
- إعداد لوائح الاستملاك والبيانات التفصيلية لإحالتها إلى لجان التخمين المختصة.
- درس وإبداء الرأي برخص الإسكان.
- المراقبة الصحية.
- إعداد تقارير إلى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وبالمخالفات الصحية وبسائر المخالفات العائدة لصلاحية هذا الجهاز والتي تقع ضمن نطاق البلدية، ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد إلى رئيس البلدية المعنية.
- كما يتولى الجهاز الهندسي والصحي سائر الأمور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الاتحاد.

المادة ١٢٣- يتولى الجهاز الإداري والمالي الأمور التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية للبلديات الصغرى التي لا تسمح موازنتها الخاصة باستخدام موظفين لتأمين هذه الأعمال.

- معاون أجهزة البلديات الأعضاء لتحسين سير أعمالها الإدارية والمالية. ويمكن أن يعهد إلى أحد الجباة في الاتحاد مساندة البلديات الأعضاء في تحصيل الرسوم من المكلفين.

- الشؤون الإدارية والمالية في الاتحاد.

المادة ١٢٤- يتولى جهاز الشرطة في الاتحاد الأمور التالية:

- توعية المواطنين للتقيد بأحكام الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

- وضع تقارير بالمخالفات الحاصلة ضمن نطاق البلديات التابعة للاتحاد ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد إلى رئيس البلدية المعنية.

- إجراء التحقيقات الأولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمس السلامة العامة لحين وصول الضابطة العدلية.

- تأمين مهام رجال الشرطة البلدية في البلديات التي لا تسمح موازنتها بتعيين أفراد شرطة خاصة بها.

- يتم تكليف رجال شرطة الاتحاد بهذه المهمات بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الاتحاد بناء لطلب رئيس البلدية المعنية ويعمل هؤلاء تحت إمرة رئيس البلدية المنتدبين إليها.

المادة ١٢٥- يحق للبلديات الأعضاء أن تفصل مؤقتاً كل أو بعض أفراد شرطتها للعمل ضمن نطاق بلدية أخرى في الاتحاد على أن يلحق بها عدد من أفراد شرطة بلديات أخرى للعمل ضمن نطاقها.

يتم الفصل والإلحاق بقرار من رئيس البلدية بعد موافقة رئيس مجلس الاتحاد.

يستمر رجال الشرطة في قبض رواتبهم من البلديات المعينين فيها ويتقاضون تعويضات النقل والانتقال من البلدية المفصولين إليها.

القسم الثالث - اختصاص مجلس الاتحاد

المادة ١٢٦- يتداول مجلس الاتحاد ويقرر في المواضيع التالية:

- المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الأعضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق اكثر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة، كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ والإطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسواق الشعبية وخلافها.

- التخطيطات والاستملاكات ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.

- التنسيق بين البلديات الأعضاء وبت الخلافات الناشئة بينها.

- إقرار موازنة الاتحاد.

- إقرار الحساب القطعي.

- إقرار نظام وملاكات موظفي الاتحاد.

- إدارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق بلديات الاتحاد والتي لا تعود إدارتها إلى بلدية معينة والتي تديرها حالياً لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكامل إيراداتها لتحقيق مشاريع الاتحاد، وتنتقل إلى مجلس الاتحاد فور إنشائه الأموال والموجودات التي تكون بحوزة اللجان المشاعية الخاصة التي تصبح منحلة حكماً.

- إقرار الخطة الإنمائية ضمن نطاق الاتحاد وصلاحياته.

- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المنتفعين منه على الأقل.

- القروض بجميع أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.

- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للقارض أو للدولة بشخص وزير المالية لقاء كفالتها القرض وإدراج الأقساط التي تستحق سنويا في الموازنات المتتالية طوال مدة هذا القرض.

المادة ١٢٧- في حال اختلاف مجالس الاتحاد على أحد المشاريع المشتركة فيما بينها أو رفض أحدها البحث فيه، يرفع الموضوع إلى وزير الداخلية الذي يبت بالخلاف

بموجب قرار معلل له صفة الإلزام القانوني للاتحادات المعنية.

المادة ١٢٨- إن جميع القرارات التي يتخذها مجلس الاتحاد ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الإلزام القانوني[١] للبلديات الأعضاء.

إذا تمنعت إحدى البلديات الأعضاء عن تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فعلى القائمقام أو المحافظ إما عفوا أو بناء لطلب رئيس مجلس الاتحاد أن يوجه إلى البلدية المختصة أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة أيام وإلا حل محل المجلس البلدي أو رئيس البلدية في القرار الذي يضمن حسن تنفيذ قرار مجلس الاتحاد.

يسجل قرار القائمقام أو المحافظ في سجل القرارات الخاص في البلدية المعنية.

المادة ١٢٩- يعتمد مجلس اتحاد البلديات نفس الأصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع - رئاسة مجلس الاتحاد

المادة ١٣٠- يتولى السلطة التنفيذية رئيس مجلس الاتحاد وتكون له على سبيل التعداد لا الحصر الصلاحيات

التالية:

-دعوة مجلس الاتحاد وتحديد جدول أعماله.

-رئاسة جلسات مجلس الاتحاد وإدارتها.

-وضع مشروع الموازنة والحساب القطعي والتقرير السنوي.

-الإشراف على مالية الاتحاد وضبط وارداته.

-عقد النفقة والأمر بصرف الموازنة.

-تعيين الموظفين ضمن أحكام النظام والملاكات المصدقة.

-إدارة شؤون الاتحاد وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي الاتحاد.

-تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد.

---

(١) إلزامية تنفذ قرار مجلس اتحاد البلديات المتخذ وفقاً للأصول وضمن صلاحياته من قبل البلديات المنضمة إلى الإتحاد. (هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، رقم ١٩٩/ر/١٩٧٩ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢ – صادر وبريدي، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، صادر ناشرون، مجلد ٥ ص٥٠٠٧).

-تمثيل الاتحاد لدى القضاء والغير.

المادة ١٣١- يحق لرئيس ونائب رئيس مجلس الاتحاد أن يتقاضيا من موازنة الاتحاد تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يبذله كل منهما في تصريف شؤون الاتحاد.

المادة ١٣٢- يقوم نائب الرئيس بصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو إيقافه عن العمل أو في حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كان وفي حال غياب الرئيس ونائب الرئيس أو شغور مركز منهما يقوم مقام الرئيس بصورة مؤقتة اكبر الأعضاء سنا في مجلس الاتحاد.

القسم الخامس

مالية الاتحاد

المادة ١٣٣- تتكون مالية الاتحاد من:

- عشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ولا تدخل في حساب الواردات الأمانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.

- نسبة مئوية إضافية من موازنة البلديات الأعضاء المستفيدة من مشروع معين ذو نفع مشترك يحددها مجلس الاتحاد على ضوء تكاليف المشروع على أن تخضع هذه النسبة لموافقة وزير الداخلية.

- المساعدات والقروض، وكامل عائدات المشاعات الداخلة في اختصاص مجلس الاتحاد.

- ما يخصص للاتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل.

- مساهمة الدولة في موازنة الاتحاد على أن تدرج المبالغ المخصصة لذلك سنويا في الموازنة العامة. توزع الأموال بين الاتحادات بقرار من وزير الداخلية وتخصص لوضع دراسات أو تنفيذ مشاريع مشتركة أنجزت دراستها ولإنعاش المناطق وخاصة الريفية منها.

- الهبات والوصايا.

المادة ١٣٤- تخضع قرارات مجلس الاتحاد لسلطة الرقابة الإدارية وفقا للأحكام والأصول والقواعد المطبقة على البلديات.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة ١٣٥- إذا تمنع المجلس البلدي أو رئيسه القيام بعمل من الأعمال التي توجهها القوانين والأنظمة، للقائمقام أن يوجه إلى المجلس البلدي أو إلى رئيسه أمرا خطيا بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الأمر الخطي فإذا انقضت المهلة دون التنفيذ حق للقائمقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل.

يسجل قرار القائمقام في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة ٤٤ من هذا المرسوم الاشتراعي ويخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية عند الاقتضاء.

المادة ١٣٦- يحق للبلديات استعمال الأملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الإنارة والمجارير والمياه وغيرها، إلا أنه لا يمكن في أي حال أن تمارس بلدية ما، سلطتها خارج نطاقها البلدي، وان تستوفي رسوما من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

المادة ١٣٧- خلافاً لكل نص آخر لا تخضع أعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات لرقابة التفتيش المركزي.

المادة ١٣٨- باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات وأجهزتها الهندسية تجري جميع المعاملات الفنية الهندسية، خاصة البلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية.

أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجرى في المديرية العامة للتنظيم المدني.

المادة ١٣٩- يلغى قانون البلديات رقم ٢٩ تاريخ ٢٩ أيار ١٩٦٣ وجميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١٤٠- يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ حزيران ١٩٧٧

مرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥

تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات

مرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥
تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات
(غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية)

معدل بموجب:

المرسوم رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٨٣/٠٥/٢٨

والمرسوم رقم ٢٨٧١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٠٦

والمرسوم رقم ٥١٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٠٨/٣١

والمرسوم رقم ١٥١٨ تاريخ ١٩٩١/٠٨/٠٢

والمرسوم رقم ٧٨٦١ تاريخ ١٩٩٦/٠١/١٩

يلغي

المرسوم رقم ١٤٦٧٥ تاريخ ١٩٥٧/٠١/١١

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المادة ٨٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ (قانون البلديات)

بناء على اقتراح وزير الداخلية

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٨ تاريخ ١٩٧٨/٣/٨)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم أصول إعداد وتنفيذ الموازنة وقطع الحساب وإدارة الأموال العمومية في البلديات غير الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية.

الـــبـــاب الأول
الـــمـــوازنـــة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٢: الموازنة وثيقة تقدر فيها واردات ونفقات البلدية عن سنة مقبلة، ويجاز بموجبها تحصيل الواردات وصرف النفقات.

المادة ٣: توضع الموازنة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول. الا إن للسنة المالية مدة متممة تنتهي في ٣١ كانون الثاني من السنة التالية لقبض الواردات ودفع النفقات المقررة من قبل المراجع المختصة في البلدية قبل ٣١ كانون الأول وأصبحت نافذة ضمن المدة المتممة، على ان تقيد بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة التي قبضت أو دفعت على حسابها.

المادة ٤: تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت فعلياً في خلالها.

المادة ٥: الاعتمادات على نوعين:

١- أساسية وهي التي تفتح بموجب وثيقة الموازنة.

٢- إضافية وهي التي تزاد إلى الاعتمادات الأساسية بعد نشر الموازنة وتكون بدورها على نوعين:

- اعتمادات إضافية تكميلية وهي التي تفتح لمواجهة نقص في بند معين،
- واعتمادات إضافية استثنائية وهي التي تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها أي اعتماد في الموازنة.

المادة ٦: تسقط الاعتمادات التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة. إلا انه تدور إلى موازنة السنة اللاحقة الاعتمادات التي عقدت ولم تصرف حتى ٣١ كانون الأول من السنة إذا كان يتعلق بها حق الغير، وكذلك إذا كانت تعود لأشغال بالأمانة بوشر بها فعلاً قبل آخر السنة. يجرى التدوير بقرار من المجلس البلدي قبل أول آذار من السنة التالية. وهذا القرار خاضع للتصديق من قبل المرجع الصالح لتصديق الموازنة.

الفصل الثاني: إعداد الموازنة

المادة ٧:

التعديل بموجب المرسوم ٧٨٦١ سنة ١٩٩٦:

ألغي نص المادة السابعة من المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات واستعيض عنه بالنص التالي:

يضع رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قبل نهاية شهر تموز من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة مشفوعاً بتقرير يحلل فيه الأسس المعتمدة للتقديرات، ومرفقاً بجدول الحساب القطعي للدورة المالية المنتهية على أن يبين الجدول مجموع الواردات المحصلة فعلاً، ومجموع النفقات المدفوعة فعلاً وقيمة النقد المدور الناتج عن الفرق بين المجموعتين. يتولى المجلس البلدي مناقشة مشروع الموازنة للسنة المقبلة واقراره قبل نهاية شهر أيلول من كل سنة وذلك بقرار يصدر عنه وعلى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية إيداع القرار مع مشروع الموازنة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إقراره إلى المرجع الصالح لتصديق الموازنة على أن يتم التصديق عليها قبل نهاية شهر تشرين الثاني.

- يتوجب على رئيس السلطة التنفيذية في البلدية ايداع وزارة الشؤون البلدية والقروية الموازنة خلال مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ التصديق عليها من المرجع الصالح.

المادة ٨: تقسم الموازنة إلى قسمين:

قسم الواردات وقسم النفقات، ويجب ان يؤمن التوازن بين قسمي الموازنة.

المادة ٩: يتألف قسم الواردات في الموازنات البلدية من الأبواب التالية:

الباب الأول: للرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.

الباب الثاني: للرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة وتؤديها مباشرة إلى البلدية المعنية.

الباب الثالث: للرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات (الصندوق البلدي المستقل).

الباب الرابع: للعائدات المتنوعة وغير العادية كالمساعدات والفوائد والقروض والهبات والوصايا والغرامات وحاصلات الأملاك المبنية والمشاعات والإضافة على الأشغال لحساب الغير وواردات السنين السابقة والنقد المدور، وسائر العائدات غير الملحوظة

ويتألف قسم الواردات في موازنة الاتحاد من الأبواب التالية:

الباب الأول: للعائدات العادية المتكونة من مساهمات البلديات الأعضاء.

الباب الثاني: للعائدات غير العادية المتكونة من مساهمات بعض البلديات الأعضاء المستفيدة من مشروع معين ذي نفع مشترك.

الباب الثالث: للمساعدات والقروض والهبات والوصايا وحاصلات المشاعات الداخلة في اختصاص مجلس الاتحاد.

الباب الرابع: للعائدات من الصندوق البلدي المستقل.

الباب الخامس: لمساهمة الدولة من الموازنة العامة.

يقسم الباب إلى فصول يختص كل منها بفئة من الواردات، ويفتح خارج الموازنة حساب خاص بالأمانات والكفالات والتوقيفات العشرية.

المادة ١٠: تقدر واردات السنة الجديدة استناداً الى العنصرين التاليين:

١- تحصيلات السنة الأخيرة التي أنجز مشروع قطع حسابها.

٢- تحصيلات الأشهر المنصرمة من السنة الجارية.

ويمكن أن يعدل رئيس البلدية التقدير على أساس أوضاع يعتمدها على أن يبرر أسبابها.

المادة ١١: تقسم موازنة النفقات في البلديات الى ستة أبواب:

الباب الأول: النفقات الإدارية: كتعويضات الرئاسة والرواتب والأجور وملحقاتها واللوازم والملبوسات وبدلات الإيجار والمخابرات الهاتفية والبرقية.

الباب الثاني: نفقات التجهيزات والصيانة والنظافة العامة كشراء المفروشات

وغيرها وصيانة مباني وتجهيزات وآليات البلدية أو الاتحاد، ونقل النفايات، ومكافحة الحشرات بما في ذلك لوازم التنظيفات والمحروقات وأجور النقل وأجور العمال اليوميين، وصيانة الإدارة العامة وبدلات استهلاك الكهرباء وصيانة الطرق العامة، وصيانة شبكات المياه وبدلات الاشتراك.

الباب الثالث: نفقات المشاريع الإنشائية: كإنشاء المباني على أنواعها، وإنشاء شبكات الإنارة العامة وإنشاء شبكات المياه والمجارير والأرصفة والطرق العامة والاقنية والحدائق، والملاعب والمسابح وغيرها، ونفقات الدروس، وتعويضات الاستملاك وشراء الأبنية والعقارات.

الباب الرابع: نفقات الخدمات والمساعدات كالتخصيصات الصحية على أنواعها ومساعدة المعوزين والأوقاف الخيرية وتشجيع النشاطات الثقافية والتربوية والصحية والنقابية والرياضية والاجتماعية والمنح والجوائز المدرسية ومساعدة المدارس والمكتبات ومساعدة المشاريع التي تنفذها الهيئات المعترف بها والإدارات العامة.

الباب الخامس: النفقات المتنوعة: كالاستقبالات والاحتفالات والمهرجانات ورسوم الدعاوى والأحكام والمصالحات وأتعاب المحاماة وأشغال لحساب الغير ونفقات السنين السابقة والمساهمة في موازنة الاتحاد ورديات رسوم وغيرها وإيفاء القروض والمصاريف غير الملحوظة.

الباب السادس: الاحتياط: ويخصص لتغذية فصول الموازنة أو لفتح اعتمادات جديدة.

يقسم الباب الى فصول يخصص كل منها بفئة من النفقات.

المادة ١٢: يعتمد في تقسيم الواردات وتقسيم الاعتمادات في الموازنة البلدية وموازنة الاتحاد جدول نموذجي يحدد بقرار من وزير الداخلية.

المادة ١٣: يتم نقل الاعتماد بين أبواب الموازنة وفصولها وفتح الاعتمادات الإضافية بقرار من المجلس البلدي يصدقه المرجع الصالح لتصديق الموازنة.

الفصل الثالث: تنفيذ الموازنة

القسم الأول: تنفيذ الواردات

المادة ١٤: يتولى رئيس السلطة التنفيذية طرح الرسوم البلدية بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض إفرادية، وإليه تعود صلاحية فرض الغرامات وفقاً لأحكام القانون.

لا يجوز تحصيل أي رسم أو فرض أي غرامة إلا استناداً إلى نص قانوني وبعد إجازة الجباية من المجلس البلدي بموجب وثيقة الموازنة. ويلاحق المخالف وفقاً لأحكام المادة ٣٦١ من قانون العقوبات.

المادة ١٥: يمكن تدارك كل كتمان أو نقص في التكليف بالرسوم والغرامات حتى آخر السنة الرابعة بعد السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف، وذلك بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض إضافية للتكاليف المكتومة وبموجب جداول تكليف أو أوامر قيض تكميلية للتكاليف الناقصة.

المادة ١٦: يقوم بتحصيل أموال البلدية كل من يكلف خصيصاً بذلك، ويعطي إيصالاً بكل مبلغ مقبوض من الأموال البلدية، وكل من يقوم بتحصيل هذه الأموال ولا يعطي إيصالاً بها يعد مختلساً.

تنظم الإيصالات دفعة واحدة على نسختين تحملان رقماً متسلسلاً واحداً، الأولى بالحبر والثانية بورق الفحم فتعطى الأولى لصاحب العلاقة وتبقى الثانية معلقة بالسجل ولا يجوز تحرير كل نسخة على حده، وتدون المبالغ على الإيصالات بالأرقام والحروف وفي حال الاختلاف يعتد بالمبلغ المدون بالحروف. يجب ذكر رقم الإيصال وتاريخه على جداول التحصيل تجاه اسم المكلف.

المادة ١٧: تعتبر من واردات السنة المالية الجارية جميع الواردات التي تجبى خلالها، ويجب ان تقيد جميعها في قسم الواردات من الموازنة.

المادة ١٨: إن الرسوم على اختلاف أنواعها تسقط عن المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف.

ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في التنفيذ وفقاً لاحكام قانون الرسوم البلدية

وبالإنذار الإفرادي والعام وفقاً للأصول.

المادة ١٩: ينظم في ختام السنة المالية جدول إفرادي اسمي بالأموال الباقية بدون تحصيل، كما ينظم جدول إفرادي بالأموال الهالكة أو الساقطة بمرور الزمن مع السقوط، ويطلب من المجلس البلدي الموافقة على تنزيلها من جداول التكاليف ومن البقايا المدورة.

المادة ٢٠: تحفظ جداول التكليف مدة عشر سنوات، وتحفظ أوامر القبض سحابة خمس سنوات، الا انه يجوز للمجلس البلدي قبل انقضاء مدة الحفظ إبراء ذمة المسؤولين عن التحصيل إذا اثبت عدم وجود مخالفة بنتيجة تحقيق يجريه المجلس لهذه الغاية.

القسم الثاني - تنفيذ النفقات

المادة ٢١: مراحل تنفيذ النفقة أربع:

١- العقد

٢- التصفية

٣- الصرف

٤- الدفع

البند الأول - عقد النفقة

المادة ٢٢: عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه ان يرتب ديناً على البلدية. وبمقتضاه ترتبط البلدية مع الغير ارتباطاً قد يترتب على الرجوع عنه دون موافقة الغير التزامات لصالحه.

يتولى عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة رئيس البلدية.

ويعقد باقي النفقات المجلس البلدي بموجب قرارات يصدرها وفقاً للأصول.

المادة ٢٣: لا يمكن عقد أي نفقة الا إذا توافر لها اعتماد في الموازنة، ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي أرصد من اجلها.

المادة ٢٤: لا تعقد أي نفقة على حساب سنة مالية قبل بدئها. غير انه يمكن

اعتباراً من أول تشرين الأول من كل سنة أن تعقد على حساب السنة المقبلة النفقات الدائمة كالرواتب والأجور وبدلات الإيجار وما شابه ... وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الجارية، كما يمكن خلال الفترة التي تسبق تصديق الموازنة إذا تأخر إلى ما بعد بدء السنة الجديدة، عقد هذه النفقات ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة السابقة.

المادة ٢٥: المجلس البلدي ورئيس البلدية كل ضمن صلاحياته مسؤول شخصياً على أمواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزاً الاعتمادات المفتوحة مع علمه بهذا التجاوز، ولا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة وتصفيتها وصرفها ما لم يثبتوا انهم لفتوا نظر رئيسهم خطياً إلى المخالفة وتلقوا أمراً خطياً مؤكداً من شأنه إعفاءهم من المسؤولية.

المادة ٢٦: تنظم طلبات حجز الاعتماد عن السنة كلها إذا كانت تتعلق بالرواتب وملحقاتها وسائر نفقات الموظفين وعن ثلاثة أشهر بالنسبة للنفقات الدائمة الأخرى، وينظم طلب مستقل لباقي النفقات، يتم حجز الاعتماد بموجب طلب خطي يوجهه رئيس البلدية أو من يكلفه إلى محاسب البلدية أو من يقوم مقامه وذلك للتثبت من توفر الاعتماد اللازم للقيام بالنفقة المطلوبة. ويبين المحاسب أو من يقوم مقامه في جوابه على الطلب مقدار الاعتماد في الموازنة والمبلغ المحجوز منه سابقاً والمبلغ الباقي. وإذا كان المبلغ الباقي يساوي أو يزيد على المبلغ المطلوب حجزه يقوم بحجز المبلغ المطلوب.

البند الثاني- تصفية النفقة.

المادة ٢٧: تصفية النفقة هي إثبات ترتب الدين على البلدية وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن أو بأي سبب آخر، ويتولى التصفية محاسب البلدية أو من يكلفه المجلس البلدي القيام بهذا العمل.

تبنى التصفية على المستندات التي من شأنها إثبات الدين ويعتمد في هذا الشأن على سبيل الاستئناس قرار وزير المالية رقم ١/٥٩ تاريخ ١/٧ /١٩٦٦ وتعديلاته.

البند الثالث- صرف النفقة

المادة ٢٨: صرف النفقة هو إصدار حوالة تجيز دفع قيمتها بعد التثبت من استلام اللوازم أو الأشغال وتوفر الشروط القانونية فيها، ويصدرها رئيس البلدية.

المادة ٢٩: تنظم الحوالة باسم الدائن ولو عين وكيلاً أو مندوباً عنه للقبض، وباسم الورثة في حال وفاته، وتنظم باسم رئيس مصلحة الخزينة إذا كانت الدولة صاحبة الدين، وباسم رئيس البلدية إذا كان صاحب الدين بلدية، وباسم المحتسب المختص إذا كان صاحب الدين مؤسسة عامة.

المادة ٣٠: يمكن تنظيم الحوالة باسم معتمد للقبض يعينه رئيس البلدية فيما يتعلق برواتب الموظفين ونفقاتهم وباسم الموظف الذي دفع المبلغ من ماله فيما يتعلق بالنفقات التي يدفعها من اصلها.

المادة ٣١: إذا فقدت الحوالة أعطي صاحبها نسخة عنها بناء على طلبه وبعد التثبت من عدم دفعها.

المادة ٣٢: تبلغ إلى رئيس المجلس البلدي، بصفته المرجع الصالح لإصدار الحوالات قرارات الحجز وصكوك التنازل ولا يعتد بأي تبليغ يوجه إلى سواه وعلى المرجع المذكور أن يجيب الجهة التي أبلغته الحجز أو التنازل وأن يدون الحجز أو التنازل على الحوالة قبل إصدارها. ولا يعتد إلا بالحجز الصادر عن دائرة الأجراء.

البند الرابع- دفع النفقة

المادة ٣٣: يتولى دفع الحوالة أمين الصندوق، وعليه أن يتحقق على مسؤوليته من هوية صاحب المال ومن صحة توقيعه، ومن صدور الحوالة مذيلة بتوقيع المرجع الصالح لإصدارها.

المادة ٣٤: تدفع الحوالات نقداً من الصندوق البلدي ويمكن ان يجرى الدفع بواسطة تحويل أو شك لحساب مصرفي.

دفع النفقة بدون حوالة دفع مسبقة

المادة ٣٥: يمكن أن تؤدي بدون حوالة دفع مسبقة، على ان تنظم الحوالة فيما بعد على سبيل التسوية، النفقات التالية:

- الرواتب والأجور وملحقاتها
- النفقات النثرية العادية
- النفقات المستعجلة، وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها أو الظروف بدفعها بالطريقة العادية.

المادة ٣٦: تدفع رواتب الموظفين عن شهر كانون الثاني بصورة استثنائية خلال العشرة أيام الأخيرة من شهر كانون الأول.

السلفات

المادة ٣٧: تؤدى النفقات النثرية العادية، والنفقات المستعجلة الطارئة (X) بواسطة سلفات دائمة أو طارئة تسمى سلفات موازنة، وتعطى وفقاً لاحكام المواد التالية ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة.

المادة ٣٨: تعطى السلفة بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية إلى شخص معين لتأدية نفقات محددة. ويعين في هذا القرار اسم القيم على السلفة، ومقدارها، ونوع النفقة التي تدفع في أصل السلفة، والمهلة القصوى لتقديم الأوراق المثبتة للنفقات، وتسديد السلفة نهائياً، على ألا تتجاوز هذه المهلة تاريخ ٣١ كانون الثاني من السنة التالية على ابعد حد.

ويمكن لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية ان يشترط لمنح السلفة، كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها.

لا تعطى أي سلفة للقيم ألا بعد تسديد السلفة السابقة التي أعطيت له.

المادة ٣٩: يدفع المحتسب أو أمين الصندوق السلفة إلى القيم بناءً على القرار القاضي بإعطائها، ويمسك سجلاً لهذه الغاية مستقلاً عن سجلات الموازنة.

المادة ٤٠: تجرى معاملات التصفية والصرف العادية استناداً إلى الأوراق المثبتة التي يقدمها القيم.

المادة ٤١: تسدد السلفة إما نقداً بإعادة قيمتها الى صندوق البلدية، وإما بأوراق مثبتة للنفقة، وإما بالطريقتين معاً وذلك ضمن المهلة المحددة في القرار القاضي بإعطائها.

المادة ٤٢: إن القيم على السلفة مسؤول شخصياً على أمواله الخاصة عن قيمتها، وعليه أن يبرز عند كل طلب، قيمة السلفة لديه إما نقداً وإما بأوراق مثبتة لما أنفقه من اصلها.

مرور الزمن

المادة ٤٣: تسقط حكماً بمرور الزمن وتتلاشى نهائياً لصالح البلدية الديون التي لم تقبض أو لم تصرف أو لم تدفع لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين، الا إذا كان التأخير بفعل البلدية أو بنتيجة التداعي أمام القضاء.

القسم الثالث- أحكام خاصة بنفقات اللوازم والأشغال والخدمات

المادة ٤٤: تنفذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات اما بواسطة صفقات تعقدها البلدية مع الغير، واما بواسطة البلدية مباشرة أي بطريقة الأمانة.

المادة ٤٥: تعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات بالمناقصة العمومية. غير انه يمكن في الحالات المبينة في المواد اللاحقة عقد الصفقات بطريقة المناقصة المحصورة أو استدراج العروض أو الاتفاق الرضائي أو بموجب بيان أو فاتورة.

لا يجوز تجزئة الصفقة الا إذا قرر المجلس البلدي ان ماهية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المراد تلزيمها تبرر هذه التجزئة، وبناء على دراسة قامت بها الدوائر الفنية المختصة.

أولاً - المناقصة العمومية

المادة ٤٦: لا يجوز مبدئياً عقد صفقات الأشغال الا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية التي تمكن البلدية من وضع يدها على مواقع العمل. غير انه يمكن مباشرة معاملات التلزيم قبل إتمام هذه الإجراءات شرط ان لا تصدق الصفقة وتبلغ الى المتعهد الا بعد وضع اليد على المواقع المذكورة.

المادة ٤٧: تجرى المناقصة العمومية اما على أساس سعر يقدمه العارض، واما على أساس تنزيل مئوي من أسعار الكشف التقديري.

المادة ٤٨: تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع ديوان المحاسبة للصفقات التي تعقد بالمناقصة العمومية، دفتر شروط عام نموذجي يصدق بمرسوم وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٩: يضع رئيس السلطة التنفيذية في البلدية مشروع دفتر شروط خاص لكل صفقة تجرى بالمناقصة العامة ويعرضه على المجلس البلدي لإقراره.

يتضمن هذا القرار الإجراءات التي يعهد بها المجلس البلدي لرئيسه باتخاذها.

يخضع قرار المجلس البلدي لتصديق سلطة الرقابة الإدارية وفقاً لأحكام قانون البلديات.

يتضمن دفتر الشروط الخاص، على سبيل التعداد لا الحصر:

- أنواع وأوصاف اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المنوي تلزيمها.
- المؤهلات والشروط التي يجب توفرها في العارضين للاشتراك في المناقصة.
- عناصر المفاضلة، كلما كان في نية البلدية أن تتقيد بالسعر الأدنى على أن تبين هذه العناصر بصورة واضحة ومفصلة وان يوضع لكل منها معدل خاص عند الاقتضاء.
- شروط تنفيذ الصفقة.
- مهلة التسليم
- طريقة إجراء التلزيم
- مقدار الكفالة المؤقتة التي يجب تقديمها للاشتراك في المناقصة ومقدار الكفالة النهائية التي يجب تقديمها لضمان حسن قيام المتعهد بالتزاماته.
- كشف تقديري بالكميات والأسعار إذا كان ذلك ممكناً.
- الشروط الأخرى التي ترى البلدية فرضها لتأمين مصلحتها.

المادة ٥٠: تكون الكفالة اما نقدية تدفع الى صندوق البلدية واما كفالة مصرفية صادرة عن مصرف مقبول من الدولة باسم البلدية.

المادة ٥١: يعلن رئيس السلطة التنفيذية في البلدية عن المناقصة بقرار منه قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد جلسة التلزيم، ويمكن عند إعادة المناقصة أو في الظروف المستعجلة الاستثنائية التي يعود تقديرها للرئيس، تنزيل مدة الإعلان الى

خمسة أيام.

يتم الإعلان على لوحة الإعلانات في البلدية وفي الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية من بينها الصحف التي تصدر في نطاق البلدية.

المادة ٥٢: لا تخضع الصفقات للسعر السري. اما الصفقات التي تستلزم طبيعتها وضع سعر سري فيقتضي لذلك موافقة مسبقة من المجلس البلدي، على ان يضع السعر التقديري رئيس الوحدة الفنية ويصدقه رئيس السلطة التنفيذية في البلدية يبقى هذا السعر سرياً قبل المناقصة وبعدها.

المادة ٥٣: تجري المناقصة واستدراج العروض لجنة المناقصات المنصوص عنها في المادة ٥٣ من قانون البلديات.

المادة ٥٤: تفض العروض المقدمة بالظرف المختوم مهما بلغ عددها في الجلسة نفسها وتتلى محتوياتها علناً.

المادة ٥٥: يسند الالتزام مؤقتاً إلى من قدم أدنى الأسعار أو إلى من قدم افضل العروض إذا كان دفتر الشروط الخاص يقضي باعتماد عناصر مفاضلة غير السعر.

إذا تساوت العروض أعيدت المناقصة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية، وإذا ظلت العروض متساوية بعد إعادة المناقصة، يسند الالتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة في الجلسة نفسها.

المادة ٥٦: إذا لم يتقدم للاشتراك في المناقصة سوى عارض وحيد، يرفض عرضه قبل فضه لعدم توفر المنافسة.

المادة ٥٧: تنظم اللجنة محضراً بوقائع كل جلسة من جلسات المناقصة يتضمن النتيجة التي أعطيت لها.

المادة ٥٨: يعرض محضر جلسة لجنة المناقصات على المجلس البلدي للموافقة عليه بقرار منه، ويخضع هذا القرار لتصديق سلطة الرقابة الإدارية وفقاً لأحكام قانون البلديات.

يتضمن هذا القرار تكليف رئيس السلطة التنفيذية في البلدية بالتوقيع أو إبلاغ المتعهد تصديق الالتزام وفقاً للأصول.

المادة ٥٩: لا تدفع قيمة الصفقة الا بعد تنفيذها واستناداً الى محضر الاستلام المؤقت التي تنظمه لجنة خاصة يكلفها المجلس البلدي بالاستلام. ويجوز إعطاء الملتزم لقاء كفالة مصرفية سلفة لا تتعدى ٢٥ بالمئة من قيمة الصفقة إذا نص دفتر الشروط الخاص على ذلك، على ان لا تتعدى قيمة السلفة في أي حال ٢٥٠٠٠٠ ليرة.

المادة ٦٠: إذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة أحكام دفتر الشروط أو بعضها، تنذره البلدية وفقاً للأصول بوجوب التقيد بكامل موجباته خلال مهلة معينة. فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وعمدت البلدية الى تنفيذ الصفقة بالأمانة أو إعادة المناقصة لإكمال التنفيذ أو إصلاح الضرر على حساب الملتزم ودون إنذاره مجدداً، وتصادر الكفالة إلى حين تصفية الصفقة.

إذا أسفر التنفيذ للأشغال المتبقية عن وفر في الاكلاف، عاد الوفر إلى صندوق البلدية. وإذا أسفر عن زيادة، اقتطعت من الكفالة. فإذا لم تكف قيمة الكفالة لتغطية الزيادة، لوحق الملتزم بالفروقات وفقاً للأصول.

المادة ٦١: يفسح العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن إفلاسه وتتبع فوراً الإجراءات التالية:

- مصادرة الكفالة مؤقتاً لحساب البلدية

- تنظيم كشف من قبل دوائر البلدية بالأشغال أو باللوازم المنفذة، وتقوم بتنفيذ ما تبقى منها بالمناقصة أو بالأمانة. فإذا أسفر التنفيذ للأشغال أو اللوازم المتبقية عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى صندوق البلدية. وإذا أسفر عن زيادة، اقتطعت من الكفالة. فإذا لم تكف قيمة الكفالة لتغطية الزيادة، تصادر قيمة الكشف المستحق عن الأشغال أو اللوازم المنفذة ويلاحق بالفروقات وفقاً للأصول.

المادة ٦٢: يمكن للبلدية، إذا نص دفتر الشروط على ذلك، ان تدفع للملتزم لقاء الخدمات المنجزة دفعات على الحساب على ان لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ويبقى العشر موقوفاً الى ان يتم الاستلام النهائي.

ترد هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان دفتر الشروط لا يحدد مدة

لضمان اللوازم أو الأشغال وذلك بعد ان يسدد الملتزم الذمم التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط.

المادة ٦٣: تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة خاصة يعينها المجلس البلدي قوامها:

- عضو من المجلس البلدي رئيساً
- مهندس البلدية أو مهندس الاتحاد أو مهندس من دوائر التنظيم المدني عضواً
- موظف من الجهاز المختص في البلدية عضواً ومقرراً

المادة ٦٤: إذا تبين أثناء تنفيذ الصفقة وجود أشغال إضافية غير متوقعة حين إجراء المناقصة ومعتبرة من لواحقها، يمكن الطلب إلى الملتزم الذي رست عليه المناقصة إجراء الأشغال إذا كانت قيمتها لا تزيد على ١٥ بالمئة من قيمة الالتزام الأساسية، وإذا فاقت قيمة الأشغال الإضافية هذه النسبة فلا يمكن اجراؤها إلا بموافقة الملتزم.

المناقصة المحصورة

المادة ٦٥: يمكن للبلدية، إذا كانت طبيعة اللوازم أو الأشغال أو الخدمات لا تسمح بفتح باب المناقصة أمام الجميع، ان تحصر المناقصة بين فئة محدودة من المناقصين تتوفر فيهم المؤهلات المالية والفنية والمهنية المطلوبة.

تحدد هذه المؤهلات بصورة مفصلة في دفتر الشروط الخاص، كما تحدد فيه سائر الضمانات التي يجب أن تتوفر في المناقصين أو المواصفات التي يجب ان تتميز بها الأشغال أو المواد المطلوبة.

المادة ٦٦: تطبق على المزايدات الأحكام الخاصة بالمناقصات

ثانياً- استدراج العروض

المادة ٦٧: يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز المئة الف ليرة، بموجب قرار من المجلس البلدي يخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية وفقاً لاحكام قانون البلديات.

تطبق على استدراج العروض الأحكام المتعلقة بالمناقصات، على ان يستعاض عن الإعلان بتبليغ المعلومات ودفتر الشروط بطريقة سريعة ومضمونة لأرباب المهن الذين

يتعاطون الأشغال أو اللوازم موضوع الصفقة الذين يحددهم المجلس البلدي من بين الأشخاص الذين لهم مقدرة على تنفيذها.

ثالثاً- الاتفاق بالتراضي

المادة ٦٨: يمكن عقد الاتفاقات بالتراضي مهما كانت قيمة الصفقة، إذا كانت تتعلق:

١- باللوازم والأشغال والخدمات التي لا يمكن وضعها في المناقصة اما لضرورة بقائها سرية، واما لان مقتضيات السلامة العامة تحول دون ذلك، شرط ان يقرر ذلك المجلس البلدي.

٢- باللوازم والأشغال والخدمات الإضافية التي يجب ان يعهد بها الى الملتزم الأساسي لئلا يتأخر تنفيذها، أو لا يسير سيراً حسناً فيما إذا جيء بملتزم جديد أثناء تنفيذ الصفقة، ويجوز ذلك:

أ- إذا كانت اللوازم والأشغال والخدمات غير متوقعة عند إجراء التلزيم الأول ومعتبرة من لواحقه وتشكل جزءاً متمماً له.

ب- إذا كانت اللوازم والأشغال والخدمات يجب ان تنفذ بواسطة آلات وتجهيزات خاصة يستعملها الملتزم في مكان العمل، على ان تكون غير متوقعة عند إجراء التلزيم وان تشكل جزءاً متمماً له.

٣- بالأشياء التي ينحصر حق صنعها في حامل شهادات اختراعها.

٤- بالأشياء التي لا يملكها إلا شخص واحد.

٥- باللوازم والأشغال والخدمات الفنية التي لا يمكن ان يعهد بتنفيذها الا لفنانين أو اختصاصيين أو حرفيين أو صناعيين دل الاختبار على اقتدارهم.

٦- باللوازم والأشغال التي صنعها ذوو العاهات المحتاجون المرخص لهم بالعمل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على أن لا تتجاوز أسعارها الأسعار الرائجة في السوق.

٧- بنفقات الضيافة والتشريفات وما شاكلها من نفقات التمثيل.

٨- باللوازم والأشغال والخدمات التي أجريت من اجلها:

- مناقصتان متتاليتان
- أو استدراج عروض على مرتين متتاليتين
- أو مناقصة تلاها استدراج عروض

وذلك دون ان تسفر هذه العمليات عن نتيجة ايجابية. ويجب في هذه الحالة الا يسفر الاتفاق الرضائي عن سعر يتجاوز انسب الأسعار المعروضة أثناء عمليات التلزيم الا في حالات استثنائية تبررها الادارة في تقرير معلل.

٩- باللوازم والأشغال والخدمات التي يمكن أن يعهد بها الى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الاتحادات البلدية.

١٠- باللوازم والخدمات التي تؤمنها البلدية بواسطة المنظمات الدولية.

١١- باللوازم والخدمات التي يمكن ان يعهد بها بموافقة مجلس الوزراء الى حكومات أجنبية أو مؤسسات تراقبها هذه الحكومات. وللحكومة في مثل هذه الحالة ان تعفي الجهة التي تتعاقد معها من الشروط المتعلقة بمحل الإقامة والكفالة والغرامات وتوجب التسليم قبل القبض.

١٢- باللوازم والأشغال والخدمات التي يوافق مجلس الوزراء على تأمينها بالتراضي بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على طلب المجلس البلدي.

المادة ٦٩: يعقد الاتفاق الرضائي المجلس البلدي أو من يفوضه بذلك بالنسبة لكل صفقة، ويجرى التعاقد بإحدى الطرق التالية:

١- بموجب عقد بين المجلس البلدي وصاحب العلاقة.

٢- بموجب تعهد يذيل به صاحب العلاقة دفتر الشروط الخاص.

٣- بموجب عرض من صاحب العلاقة يوافق عليه المجلس البلدي.

٤- بموجب تبادل مخابرات بين صاحب العلاقة والمجلس البلدي وفقاً للعرف التجاري.

المادة ٧٠: لا تدفع الصفقة الا بعد تنفيذها، وتستلم اللوازم والأشغال والخدمات موضوع الاتفاقات بالتراضي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٦٣ من هذا المرسوم.

رابعاً- صفقات الخدمات التقنية

المادة ٧١: يمكن التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنية (دروس ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذها أشغال ومشاريع الخ ...) مهما بلغت قيمتها إذا كانت تجاوز إمكانيات البلدية التقنية.

وتطبق على هذه الصفقات الأحكام التالية:

١- لا يجوز التعاقد إلا مع من تتوفر فيهم المؤهلات التقنية اللازمة، على أن تبين هذه المؤهلات بالتفصيل قبل عقد الصفقة.

٢- يمكن عقد الاتفاق عند الاقتضاء بعد مباراة تجرى بين من تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة.

٣- تخضع هذه الصفقات للأحكام الأخرى المتعلقة بالاتفاقات بالتراضي.

خامساً- الصفقات بموجب بيان أو فاتورة

المادة ٧٢:

عدل نص المادة ٧٢ بموجب المرسوم رقم ٢٨٧١ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٦ والمرسوم رقم ٥١٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/٣١ والمرسوم رقم ١٥١٨ تاريخ ١٩٩١/٨/٢ على الوجه التالي يمكن عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة:

١- إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز ٥٠٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) للبلديات التي لا تزيد وارداتها السنوية الفعلية على ٣٥٠٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية وخمسين ألف ليرة لبنانية) وفقاً لآخر جدول حساب قطعي مصدق.

٢- إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز ١٥٠٠٠٠ ل.ل. (ماية وخمسين ألف ليرة لبنانية) للبلديات التي لا تقل وارداتها السنوية الفعلية عن ٣٥٠٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية وخمسين ألف ليرة لبنانية) ولا تزيد على ١٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية) وفقاً لآخر جدول حساب قطعي مصدق.

٣- إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز ٣٥٠٠٠٠ ل.ل. (ثلاثماية وخمسين ألف ليرة لبنانية) للبلديات التي تزيد وارداتها السنوية الفعلية على (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية) وفقاً لآخر جدول حساب قطعي مصدق، والتي لا تخضع لقانون المحاسبة العمومية.

٤- اذا كانت أسعار المواد المراد شراؤها محدد في تعريفة الزامية صريحة وواضحة صادرة عن ادارة عامة او مؤسسة عامة او هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر ادنى لها

٥- اذا كانت الصفقة تتعلق باستئجار آليات أشغال عامة بموجب تعرفة عامة تحدد بقرار من وزير الداخلية.

يعقد هذه الصفقات رئيس البلدية، ويؤمن الشراء والاستلام لجنتان مختلفتان يعينهما المجلس البلدي لهذا الغرض.

سادساً- الأشغال بالأمانة

المادة ٧٣: الأشغال بالأمانة هي الأشغال التي تتولى البلدية تنفيذها بنفسها

المادة ٧٤: تجاز الأشغال بالأمانة بقرار من المجلس البلدي يخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية وفقاً لاحكام قانون البلديات.

وفي مطلق الأحوال، ترسل الى مصلحة الشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية والى الدائرة الفنية التي ستتولى الإشراف على التنفيذ نسخ عن هذه القرارات قبل المباشرة بالتنفيذ.

تطبق الأصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الأشغال.

المادة ٧٥: يجب ان يعين في البلدية عندما تتولى تنفيذ الأشغال بالأمانة جهاز خاص مهمته مراقبة تنفيذ هذه الأشغال بالأمانة، ويرتبط هذا الجهاز بالمجلس البلدي مباشرة ولا يتولى أي عمل من أعمال التنفيذ.

المادة ٧٦: بنهاية الأشغال، تقدم الوحدة التي تولت التنفيذ بياناً مفصلاً بالكميات المنفذة والتكاليف المدفوعة على اختلاف أنواعها الى جهاز المراقبة الذي يتولى التدقيق في البيان واحالته الى المجلس البلدي مقروناً بمطالعته الخطية للبت بشأنه.

القسم الرابع- رواتب وتعويضات الموظفين

المادة ٧٧: لا يجوز تعيين موظف إلا في وظيفة شاغرة ومرصد لها اعتماد في الموازنة ولا يجوز نقل موظف إلا الى وظيفة شاغرة ومرصد لها اعتماد في الموازنة.

المادة ٧٨: لا يستحق الراتب الا بعد صدور قرار صحيح بالتعيين وفقاً للاحكام التي يحددها نظام موظفي البلدية، واعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل.

المادة ٧٩: لا يجوز تعيين أحد في الملاك الدائم أو المؤقت الا بالاستناد الى النصوص القانونية والنظامية المعمول بها.

المادة ٨٠: لا يجوز الجمع بين رواتب عدة وظائف ولو شغلها الموظف فعلاً ويتقاضى الموظف راتب الوظيفة التي عين فيها ووفقاً للقدم المؤهل للتدرج.

المادة ٨١: تصفى الرواتب وملحقاتها شهراً فشهراً عند استحقاقها، ولا يجوز التسليف عليها قبل الاستحقاق.

المادة ٨٢: لا يعطى الموظفون تعويضات أو مخصصات أو منح أو مساعدة نقدية الا وفقاً للقوانين النافذة أو الأنظمة المصدقة، وبحسب الاعتمادات المرصدة خصيصاً لهذه الغاية في الموازنة.

الباب الثاني
الخزينة

المادة ٨٣: تتولى خزينة البلدية جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة البلدية وإدارة الحسابات المفتوحة خارج الموازنة.

الفصل الأول: المحتسبون

المادة ٨٤: يؤمن عمليات القبض والدفع لحساب الخزينة موظف يطلق عليه اسم المحتسب وهو الذي يسأل عن واردات الموازنة ونفقاتها.

المادة ٨٥: يتولى المحتسب:

- تسلم جداول التكليف وأوامر القبض وأوامر التحصيل التي يودعه إياها المرجع المختص، ويؤمن تحصيلها.
- تأمين المقبوضات اياً كان نوعها.
- تأمين المدفوعات ولا يحق له التوقف عن تأدية أي مبلغ يكون قد نظم بشأنه أمر دفع صادر عن السلطة المختصة وفقاً للأصول.
- حفظ أوراق الثبوت العائدة لهذه العمليات ومستندات المحاسبة.
- مسك الحسابات التي يديرها.
- إعداد جدول الحساب القطعي.

المادة ٨٦: على المحتسب قبل ان يباشر وظيفته: ان يقدم كفالة قانونية يحدد المجلس البلدي نوعها وقيمتها. تقدم هذه الكفالة اما نقداً أو بتعهدات مصرفية صادرة عن مصارف مقبولة، أو بتأمين عقارات مسجلة في الدوائر العقارية. وان يحلف اليمين امام ديوان المحاسبة.

المادة ٨٧: يتولى المحتسب قبض أو دفع الأموال التي يشرف على إدارتها بواسطة أمين الصندوق أو جباة تابعين له. ويجوز ان يتولى أمين الصندوق أعمال المحتسب في البلديات التي لا تسمح موازنتها الخاصة بتحمل هذه النفقات الإدارية، وفي الحالات

التي يحددها المجلس البلدي.

المادة ٨٨: على المحتسب ان يراقب اعمال أمناء الصناديق والجباة التابعين له، وعليه ان يطالبهم بكل مخالفة أو تأخير في أعمالهم.

المادة ٨٩: على المحتسب ان يقدم باسمه و على مسؤوليته الى رئيس البلدية قبل نهاية شهر آذار من كل سنة جدول الحساب القطعي للسنة المنتهية مع التفاصيل والإيضاحات اللازمة، ومن اصلها جداول اسمية بالأموال الباقية بدون تحصيل، بحيث تبين في النتيجة مجموع الواردات المحصلة فعلاً ومجموع النفقات المدفوعة فعلاً.

يدقق رئيس البلدية في الجداول المقدمة اليه، ويرفعها الى المجلس البلدي لدرسها واتخاذ القرار بشأنها.

يكون المحتسب مسؤولاً بأمواله الشخصية عن كل عملية قبض أو دفع جرت خلافاً لاحكام القانون الا إذا أكدها الرئيس خطياً يعد محتسباً مسؤولاً عن أعماله كالمحتسب القانوني من تدخل في إدارة الأموال العامة من غير أن تكون له صفة المحتسب.

المادة ٩٠: ترد الكفالة المقدمة من الموظفين الماليين بعد انتهاء مهمتهم وحصولهم على براءة ذمة من ديوان المحاسبة إذا كانت البلدية خاضعة لرقابته، ومن المجلس البلدي في سائر البلديات في مهلة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه حساب المهمة.

الفصل الثاني: أمناء الصناديق والجباة

المادة ٩١: يحصر حق التداول بالأموال وحيازتها في كل بلدية بأمناء الصناديق والجباة.

المادة ٩٢: ان أمناء الصناديق مسؤولون عن حفظ الأموال في المركز الذي يمارسون فيه وظائفهم.

المادة ٩٣: ان الجباة مسؤولون عن حفظ الأموال التي يجبونها، وعليهم ان يسددوها دورياً الى الصندوق خلال المهلة وضمن الشروط التي يحددها الرئيس.

يحظر على الجباة بصورة مطلقة دفع اية نفقة مهما كان نوعها.

المادة ٩٤: يخضع أمناء الصناديق والجباة لنظام الكفالة أسوة بالمحتسبين.

المادة ٩٥: على أمين الصندوق ان يتحقق على مسؤوليته قبل الدفع من هوية صاحب المال وصحة توقيعه.

المادة ٩٦: إذا كان المبلغ مستحقاً لشخص متوفي، فعلى أمين الصندوق ان يطلب من أصحاب الحق المستندات الرسمية التي تثبت صفتهم، ويكتفي بشهادة من المختار المحلي إذا كان المبلغ دون الألف ليرة.

المادة ٩٧: إذا كان صاحب المال أمياً أو عاجزاً عن التوقيع، قامت بصمة الإبهام مقام التوقيع على ان يصدق البصمة أمين الصندوق وشاهدان.

المادة ٩٨: يجب ان يعطى إيصال نظامي بكل مبلغ يقبض من الأموال العمومية وذلك وفقاً للطريقة المبينة في المادة ١٦ من هذا المرسوم.

المادة ٩٩: يتم تحديد الحد الاعلى للأرصدة التي يجوز لأمناء الصناديق الاحتفاظ بها بقرار من وزير الداخلية. أما المبالغ التي تزيد على هذه الأرصدة فيتم إيداعها في محتسبية القضاء.

يمكن بقرار من مجلس الوزراء السماح بإيداع الأموال العمومية العائدة للبلدية في مصرف خاص وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية المستند إلى قرار المجلس البلدي.

يتم إيداع الأموال البلدية في المصارف الخاصة وفقاً لنظام يضعه وزير الداخلية.

الفصل الثالث: سجلات المحاسبة والصندوق

المادة ١٠٠: على المحاسب ان يمسك السجلات التالية:

أ- دفتر شطب الموازنة، يبين فيه:

- الواردات المخمنة لكل ايراد على حدة والتحصيلات الشهرية الجارية لكل منها.
- الاعتمادات المفتوحة لكل نوع من النفقات على حدة، والمصارفات الشهرية

المدفوعة العائدة لكل منها. ويذكر عند اجراء التناقلات بين أبواب وفصول الموازنة، ما أضيف الى الاعتماد أو ما نقل منه مادة مادة.

ب- سجل الاعتمادات المحجوزة.

ج- سجل خلاصات حوالات الدفع تقيد بتسلسل أرقامها.

د- سجل خاص بالأمانات يجري تحريك قيوده بموجب أوامر قبض وصرف صادرتين عن رئيس البلدية.

هـ- سجل خاص بالسلفات.

وعليه أيضاً ان يحفظ باضبارات خاصة كافة الاوراق الثبوتية العائدة لهذه السجلات وبترتيب ورودها في القيود الرسمية.

المادة ١٠١: على أمين الصندوق ان يمسك في سجل الصندوق قيوداً يومية إفرادية لكل من المبالغ المقبوضة والمبالغ المدفوعة على حدة منظمة بشكل يظهر منه يومياً:

- رصيد الصندوق في اليوم السابق.

- تفصيل المبالغ المقبوضة والمبالغ المدفوعة على حساب الموازنة أو على الحسابات الخصوصية.

- رصيد الصندوق في آخر النهار.

ولا يفتح سجلاً جديداً إلا بعد إنهائه السجل الذي بين يديه.

المادة ١٠٢: يمسك أمين الصندوق، فضلاً عن السجل اليومي دفتراً خاصاً بالمقبوضات ودفتراً خاصاً بالمدفوعات تكون أرقام صفحاتهما متسلسلة ومطبوعة.

المادة ١٠٣: ترقم وتمهر جميع السجلات الرسمية ودفاتر الإيصالات بخاتم وتوقيع قائمقام المنطقة أو من ينتدبه، وذلك قبل البدء باستعمالها.

المادة ١٠٤: يمسك في مركز القائمقامية سجل خاص لتسجيل عدد السجلات ودفاتر الإيصالات التي يجري ختمها وتوقيعها مع بيان عدد أوراق كل منها.

الـبـاب الـثـالـث
الـرقـابـة المالية

المادة ١٠٥: تخضع لسلطة مراقب مالي يسمى «المراقب العام» البلديات التي سبق وأخضعت لاحكام قانون المحاسبة العمومية أو لرقابة ديوان المحاسبة ، والبلديات التي زادت وارداتها الفعلية على مليون ليرة لبنانية بموجب الحساب القطعي، وذلك اعتباراً من أول السنة التالية للسنة التي اقر فيها الحساب القطعي الذي اظهر زيادة الواردات الفعلية على المليون ليرة، على أن تعين هذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يعين المراقب العام لبلدية واحدة أو اكثر، ويرتبط إدارياً بوزارة الداخلية.

المادة ١٠٦: كل معاملة تؤول الى عقد نفقة، يجب أن تقترن، قبل توقيعها، بتأشير المراقب العام.

يربط بكل معاملة تؤول الى عقد نفقة طلب حجز الاعتماد المخصص بها.

المادة ١٠٧: يمارس المراقب العام رقابته على مختلف الأعمال المالية، ولا سيما لناحية إبداء الرأي في مشروع الموازنة وفي مشاريع الاعتمادات الإضافية التي يتوجب عرضها عليه بعد إعدادها وقبل إقرارها من المراجع المختصة.

تشمل هذه الرقابة، دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر، الأمور التالية:

أ- بالنسبة للواردات:

يبدي رأيه بالتعديلات التي تحصل على عمليات طرح الرسوم البلدية وفي صحة إجراء معاملات التكليف والاعتراض عليها، وفي صحة التحصيل وتوريد المبالغ المحصلة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

ب- بالنسبة للنفقات:

١- التدقيق في جميع معاملات الإنفاق للتثبت من الأمرين التاليين:

- توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها.

- انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. اما المعاملات التي

تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية فلا يدقق فيها الا من الناحية المالية وذلك قبل عرضها على هذه الرقابة.

٢- التأشير على طلب حجز الاعتماد وعلى المعاملة واعادتها الى مصدرها في خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها اليه. وإذا انقضت هذه المهلة دون ان يبت بها، جاز للبلدية المختصة استعادة المعاملة وتنفيذها على مسؤوليته. اما إذا احتاج المراقب العام الى طلب ايضاحات خطية من المرجع المختص في البلدية فيعطي مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ ورود هذه الإيضاحات اليه وذلك لمرة واحدة.

وإذا كانت المعاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة أرسلها المراقب العام إليه قبل التأشير مقرونة بمطالعته.

ج- يعتبر تأشير المراقب العام على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة فيما خص:

عدل نص الفقرة أ من البند ج بموجب المرسوم رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٨٣/٠٥/٢٨.

١- النفقات التي تعقد ببيان أو فاتورة وفقا لاحكام المادة ٧٢ من هذا المرسوم.

٢- أوامر سفر الموظفين.

٣- تدرج الموظفين.

٤- وبصورة عامة النفقات الدائمة التي حجز لها اعتماد إجمالي والتي لا تسمح طبيعتها بأن ينظم لها طلب مستقل في كل مرة.

د- تأشير المراقب العام على نوعين:

- كلي ويشمل قيمة النفقة المطلوب عقدها بكاملها.

- جزئي ويقتصر على قسم النفقة المطلوب عقدها.

وفي حال إعطاء تأشير جزئي، أو في حال رفض التأشير، يتوجب على المراقب ان يعلل أسباب قراره ولا يعتبر التأشير جزئيا عندما ينتج عنه تخفيض النفقة المطلوب عقدها بسبب خطأ مادي أو حسابي.

هـ- إذا أعطى المراقب العام تأشيرا جزئيا أو رفض التأشير، وجب عليه عرض الأمر على وزير الداخلية الذي يكون قراره نافذاً بالموضوع.

و- لا يجوز لوزير الداخلية ان يوافق على عقد نفقة رفض المراقب العام التأشير عليها بسبب عدم وجود اعتماد كاف لها.

المادة ١٠٨: يحق للمراقب العام ودونما حاجة الى موافقة مسبقة من أحد، الإطلاع على كافة الوثائق والسجلات التي تستلزم مهامه ضرورة الإطلاع عليها. وله ان يطلب الى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو الى أي موظف أو أجير أو متعاقد يتدخل في إدارة الأموال العمومية، تزويده بالمعلومات والمستندات التي تمكنه من إجراء رقابته على افضل وجه.

المادة ١٠٩: يحق للمراقب العام مراقبة حسن سير العمل فيما خص تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال البلدية، ويرفع الى وزارة الداخلية الاقتراحات التي من شأنها تحسين سير العمل.

على المراقب العام أن يشارك في التحقيقات التي تترتب عليها نتائج مالية، اذا طلبت منه ذلك وزارة الداخلية أو بناء على طلب المجلس البلدي أو رئيس البلدية.

المادة ١١٠: يرفع المراقب العام تقريرا الى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بشأن كل مخالفة مالية تقع تحت طائلة المادتين ٥٧ أو ٥٨ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ مرفقا بالمستندات الثبوتية، وإلا اعتبر مسؤولا عن التنفيذ.

ويبلغ نسخة عن هذا التقرير الى كل من وزارة الداخلية والمجلس البلدي.

المادة ١١١: يضع المراقب العام بنتائج هذه الرقابة تقارير دورية كل ثلاثة اشهر يرفعها الى وزارة الداخلية ويبلغ نسخة عنها الى البلدية المختصة. كما يضع تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاته على أعمال الدورة المالية المنتهية، يرفق بالحساب القطعي أثناء درسه والتدقيق فيه.

المادة ١١٢: يمكن لوزارة الداخلية عندما تتحقق من وجود مخالفات هامة تلحق أضرارا هامة بالأموال العامة البلدية ان تكلف تحت إشرافها مدققا للحسابات يتولى التدقيق بالأوضاع المالية للبلدية.

يحدد تعويض المدقق بقرار تكليفه ويصرف من موازنة مصلحة الشؤون البلدية والقروية.

الـــبـــاب الـــرابـــع
أحـــكـــام عـــامـــة

المادة ١١٣: على البلدية ان تمسك محاسبة للمواد تشمل القيود والمستندات الضرورية لتبيان الموجودات التي تمسكها وتسجيل حركتها.

المادة ١١٤: تبقى خاضعة لاحكام قانون المحاسبة العمومية البلديات التي سبق وأخضعت لأحكامه. وتبقى خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة البلديات التي سبق وأخضعت لهذه الرقابة.

تخضع لأحكام قانون المحاسبة العمومية ولرقابة ديوان المحاسبة البلديات التي زادت وارداتها الفعلية على مليون ليرة بموجب الحساب القطعي، وذلك اعتبارا من أول السنة التالية للسنة التي أقر فيها الحساب القطعي الذي أظهر زيادة الواردات الفعلية على المليون ليرة، على ان تعين هذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

اتحاد البلديات

المادة ١١٥: تطبق أحكام هذا المرسوم على اتحادات البلديات القائمة حاليا أو التي ستنشأ بعد وضعه موضع التنفيذ إذا كانت موازنة الاتحاد اقل من مليون ليرة في السنة. وتستبدل من اجل ذلك كلمات: «البلدية، المجلس البلدي، رئيس البلدية او رئيس السلطة التنفيذية في البلدية» بكلمات: «الاتحاد، مجلس الاتحاد، رئيس الاتحاد»، أينما وردت في هذا المرسوم.

أما الاتحادات التي تجاوز موازنتها السنوية المليون كما هي مبينة في آخر موازنة مصدقة، فتخضع لسلطة مراقب عام ولرقابة ديوان المحاسبة وتطبق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية، على أن تعين هذه الاتحادات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١١٦: يلغي المرسوم رقم ١٤٦٧٥ تاريخ ١٩٥٧/١/١١ وكافة الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم أوالتي لا تتفق ومضمونه.

المادة ١١٧: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بعبدا في ٢٢ أيلول سنة ١٩٨٢

الإمضاء: الياس سركيس

الرسوم البلدية

قانون رقم ٨٨/٦٠

الـــــرســـــوم والـعـلاوات البلدية

قانون رقم ٨٨/٦٠

صادر في ١٢ آب سنة ١٩٨٨

الرسوم والعلاوات البلدية

معدل بموجب :

القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠

والقانون رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٠٥/٢٤

والقانون رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٠٢/١٥

والقانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٠٢/٠٥

والقانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٧/٢٣

والقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٠٢/١٤

والقانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٠٦/٢٨

يلغي:

المرسوم الإشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ والمرسوم الإشتراعي رقم ٢٨ تاريخ ١٩٧٧/٠٤/١٢

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة – صدق اقتراح القانون المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

قانون الرسوم والعلاوات البلدية

المادة الأولى- يحدد هذا القانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تستوفيها البلديات مباشرة وتلك التي تستوفى لحسابها، وكذلك القواعد والأصول التي ترعى شؤون تحققها وتحصيلها.

البـــاب الأول
في الرسوم التي تستوفيها البلديات مباشرة

المادة ٢- تحدد كل بلدية وتستوفى، ضمن نطاقها البلدي، الرسوم المبينة أنواعها ومطارحها ومعدلاتها أو مبالغها في هذا القانون.

الفصل الأول: في الرسوم على القيمة التأجيرية

المادة ٣- يفرض على شاغلي الأبنية رسم سنوي على القيمة التأجيرية.

يفهم بكلمة (أبنية) الأبنية بحد ذاتها وأقسامها وما هو في حكمها.

وتعتبر في حكم الأبنية أو أقسام الأبنية:

- المركبات البحرية أو البرية وسواها من تركيبات مركزة في مكان ثابت وتستعمل كالأبنية للسكن أو للتجارة أو للصناعة أو لأية غاية أخرى، أياً كانت مادة صنعها وأياً كان محل وجودها.

- الأراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية، سواء كانت ملحقة بالأبنية أو مستقلة عنها.

المادة ٤- يفرض الرسم على شاغل البناء مستأجراً كان أو مالكاً.

ويعتبر شاغلا كل من يستثمر بناء، مالكاً كان أو مستأجراً بطريقة تأجيره غرفاً أو شققاً مفروشة أو غير مفروشة على أساس دوري (فصلي أو شهري ...) أو بطريقة وضع البناء أو شققه أو غرفه أو تجهيزاته تحت تصرف الغير لقاء بدل معين أو اشتراك مقطوع (حمامات بحرية أو سواها) وذلك أياً كانت مدة التصرف وشكله.

المادة ٥- يدخل في مفهوم القيمة التأجيرية كل ما يتقاضاه أو يحصل عليه المؤجر من المستأجر نقدا أو على شكل منفعة. وتشمل على الأخص وعلى سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي:

١- بدلات الإيجار الأساسية بما فيها البدلات العائدة لتأجير حق استعمال واجهات البناء أو الاسطحة أو التركيبات المقامة عليه.

٢- بدلات الخدمات التي يقدمها المؤجر للمستأجر كالتدفئة والتبريد والماء الساخن وتسيير المصاعد الكهربائية وسواها.

٣- قيمة المنافع التي يحصل عليها المؤجر من المستأجر.

٤- القيمة التأجيرية للمفروشات والمعدات باستثناء تجهيزات وآليات المحلات الصناعية.

٥- قيمة الأعباء التي تترتب على المؤجر ويأخذها المستأجر على عاتقه كنفقات الإصلاحات الكبرى ونفقات الأشغال التكميلية التي تجعل البناء اكثر صلاحية للاستعمال وأقساط التأمين ضد المخاطر التي تقع مسؤوليتها على المالك.

المادة ٦- خلافاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٧ أيلول ١٩٦٢، على المالك أو المستثمر أن يسجل عقود الإيجار وملاحقها في الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار أو لدى المختار في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة، وعلى كل بلدية أو مختار أن يمسك سجلاً خاصاً لهذه الغاية وفقاً للمواصفات المحددة في قانون ضريبة الأملاك المبنية.

- لا يتوجب على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات تسجيل عقود إيجار الأبنية التي تستأجرها ويكتفى بإفادة رسمية صادرة عنها تبلغها الى الدائرة البلدية المختصة عند بدء الإيجار ولدى كل تعديل يطرأ على بدل الإيجار.

- كل مخالفة لاحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تعادل قيمة ضعفي رسم التسجيل المتوجب بالإضافة الى اصل هذا الرسم.

- إذا كان ثمة عقد إيجار مسجل في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون، على المالك أو المستثمر أو المستأجر أن يودع البلدية المختصة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي ويجري تسجيله وفقاً للأصول.

المادة ٧- تحدد القيمة التأجيرية بطريقة التخمين المباشر في الحالات التالية:

- عدم وجود عقد إيجار مسجل في الأبنية المؤجرة.

- صورية العقد المسجل أو الشك في صحته سواء أكان ذلك بقصد التهرب من الرسم أو بتأثير عامل القرابة أو الصداقة أو المجاملة أو لأي سبب آخر.

- إشغال البناء من قبل المالك.

- إشغال البناء من قبل الغير، الذي يجيز له المالك ذلك على سبيل التسامح، دون بدل أو ببدل رمزي، سواء أكان هذا الغير من أفراد عائلته أو من الغرباء عنه.

المادة ٨- يجري تخمين القيمة التأجيرية في الحالات المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون بواسطة لجنة تخمين أو اكثر يؤلفها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية:

١- في بلديات مراكز المحافظات والاقضية والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية :

- أحد أعضاء المجلس البلدي - رئيساً
- مهندس موظف يمثل الدائرة الفنية في البلدية أو التنظيم المدني - عضواً
- موظف تنتدبه وزارة المالية (مديرية المالية العامة) - عضواً
- أحد موظفي البلدية - مقرراً

٢- في سائر البلديات، من:

- أحد أعضاء المجلس البلدي - رئيساً
- موظف تنتدبه وزارة المالية (مديرية المالية العامة) - عضواً
- خبير محلي في الشؤون العقارية - عضواً
- أحد موظفي البلدية - مقرراً

- على لجنة التخمين أن تجري كشفاً على العقار المبني وأن تقوم بالمقارنة مع أبنية مشابهة ومؤجرة في ظروف مماثلة وأن تضع تقريرا تبين فيه الأسس التي اعتمدتها في التخمين.

- تبقى القيم التأجيرية المخمنة معتمدة طالما بقيت أسباب التخمين قائمة.

المادة ٩- يمكن بناء على طلب المكلف إعادة النظر بالتخمين إذا طرأ على العقار ما افقده بعض قيمته.

المادة ١٠- يتوقف العمل بأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٨٨/٦٠ اعتباراً

من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢.

المادة ١١- ينشأ الحق بالرسم في السنة نفسها التي يجري فيها الإشغال ويفرض عن مدة الإشغال الفعلية مع إحتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة ١٢- عدل الرسم المنصوص عنه في المادة ١٢ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ وبموجب الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ (موازنة ١٩٩٦) والمادة ٣٦ من القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (موازنة ١٤٩٩٨) على الوجه التالي :

- تحدد معدلات الرسم على القيمة التأجيرية كما يأتي:
- ٥٪ خمسة بالمائة للاماكن المستعملة للسكن
- ٧٪ سبعة بالمائة للاماكن المستعملة لغير السكن

على ان لا يقل مقدار الرسم السنوي المفروض في كل تكليف عن /٢٥،٠٠٠/ ل.ل. خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة للسكن وعن /٥٠،٠٠٠/ ل.ل. خمسين ألف ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة لغير السكن.

المادة ١٣- يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية:

١- الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسميا.

٢- الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.

٣- الأبنية التي تشغلها منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الأعضاء فيها أي المندوبون والمندوبون المعاونون والخبراء وأمناء سر الوفود.

٤- المؤسسات التي لا تتوخى الربح على أن تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

٥- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

المادة ١٤- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشييد بناء عليه بقصد

استثماره ان يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

ويجب ان يتضمن الإعلام المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه.
- محل إقامة المالك.
- اسم الشاغل ومحل إقامته.
- وجهة استعمال البناء.
- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل.
- مدة الإيجار.

ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.

كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرض لغرامة قدرها ٥٠٠ ل.ل. خمسماية ليرة لبنانية.

المادة ١٥- تنظم كل بلدية سجلاً خاصاً تدون فيه المعلومات التالية:

- أرقام العقارات بحسب تسلسل محاضرها في المناطق الممسوحة وأرقام تسلسل خاص في المناطق غير الممسوحة.
- المنطقة العقارية والشارع ورقمه.
- محتويات كل عقار بالتفصيل.
- أرقام التكاليف.
- أسماء الشاغلين.
- القيمة أو القيم التأجيرية لكل عقار.

على ان تبقى هذه المعلومات بعد إدخال التعديلات المقتضاة عليها مطابقة لواقع العقار وشاغليه في كل آن.

المادة ١٦- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا القانون، يفرض

الرسم بموجب جداول تكليف أساسية استنادا إلى القيمة التأجيرية الحقيقية أو المخمنة وفقاً لاحكام هذا القانون غير ان كل إشغال جديد أو تبديل في إشغال سابق يحصل في خلال السنة، يؤدي الى فرض الرسم بموجب جداول تكليف إضافية عن مدة الإشغال استنادا الى القيمة التأجيرية الجديدة. ويحق للبلدية أن تعدل التكاليف الأساسية أو الإضافية بموجب جداول تكليف تكميلية إذا تبين أن ثمة نقصاً أو كتماناً في القيمة التأجيرية التي جرى التكليف على أساسها.

يمكن للبلدية أن تصدر جداول تكليف في حال اضطرار المستأجر الى إخلاء المأجور أو مغادرة البلاد.

المادة ١٧- يبرم رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو من ينتدبه جداول التكليف الأساسية والإضافية والتكميلية ويجب أن تتضمن جداول التكليف أيا كان نوعها المعلومات الآتية:

- رقم التكليف وإسم المكلف وعنوانه.
- رقم العقار وموقعه واسم المالك.
- القيمة التأجيرية المعتمدة أساسا للتكليف.
- مقدار الرسم والغرامات إن وجدت.

المادة ١٨- يعلن عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل والإذاعة بالراديو، ويمكن عند الاقتضاء إجراء الإعلان محليا وعلى لوحات خاصة في البلديات أو في بعض الأماكن العامة.

الفصل الثاني: في الرسم على أماكن الإجتماع وأندية المراهنات

المادة ١٩- تخضع أماكن الاجتماع وأندية المراهنات لرسم ترخيص ورسم إستثمار.

يقصد بأماكن الاجتماع وأندية المراهنات على سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي:

أ- اماكن الاجتماع:

١- المؤسسات الفندقية أيا تكن تسميتها (فندق ، بنسيون، نزل، موتيل، غرف مفروشة ...)

٢- دور اللهو والمراقص أيا كان تسميتها (نادي ليلي، علبة ليل، ستيريو، مرقص ...)

٣- حانات وبارات وأي مكان مماثل أو مشابه

٤- المطاعم على أنواعها أيا تكن تسميتها (مطعم، سناك بار، وما شابه)

٥- المقاهي وصالات الشاي والحلويات.

٦- الكازينوهات.

٧- أماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية.

٨- الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية.

٩- دور السينما والمشاهد والمسارح.

ب- أندية المراهنات:

١- أندية سباق الخيل.

٢- أندية صيد الحمام.

٣- أندية سباق سائر الحيوانات.

المادة ٢٠- يستوفى رسم الترخيص مرة واحدة لدى إعطاء الرخصة ويستوفى رسم الاستثمار سنويا بنسبة مدة الإستثمار الفعلية ويحسب كسر الشهر شهراً كاملا.

يستثنى من سنوية رسم الإستثمار أندية المراهنات التي تخضع لأحكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

المادة ٢١- يحدد رسم الترخيص لكل من أماكن الاجتماع وأندية المراهنات ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

عدل الرسم المنصوص عليه في المادة ٢١ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ وقد ضوعف هذا الرسم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ٢٣/٧/ ١٩٩٩ على الوجه التالي :

	الحد الأقصى ل. ل.	الحد الأدنى ل. ل.
أماكن الاجتماع	٤٠٠ ،٠٠٠	٤٠ ،٠٠٠
أندية المراهنات	١ ،٢٠٠ ،٠٠٠	١٢٠،٠٠٠

المادة ٢٢- يحدد رسم الاستثمار السنوي عن أماكن الاجتماع ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

عدلت الرسوم المنصوص عنها في المادة ٢٢ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠ وقد ضوعفت هذه الرسوم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٧/٢٣ على الوجه التالي:

	الحد الأقصى ل. ل.	الحد الأدنى ل. ل.
١- المؤسسات الفندقية أياً تكن تسميتها (فندق، بنسيون، نزل، غرف مفروشة)	٤٠ ،٠٠٠	٤ ،٠٠٠
٢- دور اللهو والمراقص أيا تكن تسميتها (نادي ليلي، علبة ليل، ستيريو، مرقص)	٦٠٠ ،٠٠٠	٦٠ ،٠٠٠
٣- حانات وبارات وأي مكان مشابه	٢٠٠ ،٠٠٠	٢٠ ،٠٠٠
٤- المطاعم على أنواعها أيا تكن تسميتها (مطعم، سناك وما شابه)	٤٠٠ ،٠٠٠	٤٠ ،٠٠٠
٥- المقاهي وصالات الشاي والحلويات	٢٠٠ ،٠٠٠	٢٠ ،٠٠٠
٦- الكازينوهات	٢ ،٠٠٠ ،٠٠٠	٢٠٠ ،٠٠٠

٧- أماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية	١،٠٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠
٨- الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية (عن كل جهاز آلي)	٢٠٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠
٩- دور السينما والمشاهد والمسارح عن كل حفلة تقيمها	١٠،٠٠٠	١،٠٠٠

المادة ٢٣- يحدد رسم الاستثمار على أندية المراهنات كما يلي:

عدلت قيمة الرسم المنصوص عنه في المادة ٢٣ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠ وقد ضوعف هذا الرسم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٧/٢٣ على الوجه التالي:

أ- رسم استثمار مقطوع عن كل حفلة ضمن الحدين الآتيين:

الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
١٠٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠

ب- رسم نسبي على تذاكر الدخول بمعدل ٥٪ خمسة بالمائة من قيمة كل تذكرة.

- يستوفى رسم الاستثمار عن الحفلات من قبل البلدية المختصة مباشرة.

ويستوفى رسم الاستثمار على تذاكر الدخول من قبل دائرة الضرائب غير المباشرة أو الدوائر المالية المختصة في وزارة المال (مديرية المالية العامة) ويؤدى حاصله مرة كل ثلاثة اشهر الى البلدية التي يقع ضمن نطاقها النادي أو الى الصندوق البلدي المستقل للأندية الواقعة خارج النطاق البلدي.

المادة ٢٤- خلافا لأحكام المادة ٢٢ من هذا القانون لا يستوفى رسم الاستثمار عن المشاهد المؤقتة (سيرك، مهرجان ...) إلا إذا تجاوز عدد حفلاتها الثلاثة فيستوفى الرسم في هذه الحال عن كل حفلة.

المادة ٢٥- لا يحول استيفاء رسم الترخيص والاستثمار عن أماكن الاجتماع، دون استيفاء سائر الرسوم المحددة في هذا القانون بما فيها الرسوم المترتبة على هذه

الأماكن والتي تتطلب ممارستها الحصول على ترخيص خاص.

المادة ٢٦- تعفى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من رسم الترخيص ورسم الاستثمار عن أماكن الاجتماع العائدة لها، كما تعفى معاهد التعليم من رسم الترخيص ورسم الاستثمار عن أماكن الاجتماع التابعة لها والمخصصة حصرا لنشاطاتها.

المادة ٢٧- كل من يستثمر مكانا للاجتماع أو ناديا للمراهنات دون ترخيص يتعرض لغرامة تعادل قيمة رسم الترخيص وقيمة رسم الاستثمار عن المدة غير المرخصة ويقفل المكان أو النادي المخالف وذلك بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو بقرار من القائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي وذلك إلى حين تسوية الوضع ودفع الرسوم والغرامات المتوجبة.

الفصل الثالث: في الرسم على الإعلان

المادة ٢٨- يخضع للرسم على الإعلان كل إعلان حيثما وجد مهما كان نوعه وايا تكن طبيعته وماهيته ومادته.

ويقصد بالإعلان كل ما يستعمل للدعاية وتشويق الجمهور والتعريف عن مؤسسة أو سلعة أو خدمة أيا تكن الأساليب والوسائل المعتمدة.

المادة ٢٩- الرسم على الإعلان نوعان: رسم ترخيص ورسم استثمار.

المادة ٣٠- تتوزع الإعلانات الخاضعة للرسم إلى أربع فئات:

١- إعلانات دائمة (سواء كانت قاعدتها ثابتة أو نقالة).

٢- إعلانات مؤقتة ضمن لوحات أو إطارات ثابتة أو نقالة موضوعة خارج المؤسسات المعلنة أو على واجهاتها أو في مداخلها.

٣- الإعلانات التي تعرض في دور السينما والإعلانات الضوئية المتحركة (شاشة، شريط...) التي تعرض في أي مكان خارج دور السينما.

تستثنى من الرسم الإعلانات التي تعرضها دور السينما للدعاية عن نفسها أو عن أفلام سينمائية معدة للعرض على شاشتها.

٤- الإعلانات المعروضة في التلفزيون أو المذاعة في الراديو.

المادة ٣١- تخضع إعلانات الفئتين الأولى والثانية فقط لترخيص مسبق تعطيه البلدية المختصة ضمن النطاق البلدي والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي.

أما إعلانات الفئتين الثالثة والرابعة فلا تخضع لترخيص مسبق.

غير انه يتوجب على دور السينما وأصحاب الإعلانات الضوئية المتحركة في الفئة الثالثة إعلان الدائرة البلدية المختصة مسبقا بالإعلانات التي سوف تعرضها وذلك قبل يومين على الأقل من بدء العرض.

ويكتفي في ما عنى إعلانات الفئة الرابعة، بتصريح شركة التلفزيون أو إدارة الإذاعة المعلنة عند تسديد الرسوم المتوجبة عليها ضمن المهلة المحددة في المادة ٣٨ من هذا القانون.

المادة ٣٢- يحدد رسم الترخيص عن كل إعلان من إعلانات الفئتين الأولى والثانية، ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية، ويستوفى مرة واحدة من صاحب الإعلان عند إعطاء الترخيص:

عدل الرسم المنصوص عنه في المادة ٣٢ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠ وقد ضوعف هذا الرسم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٧/٢٣ على الوجه التالي:

	الحد الأقصى ل.ل	الحد الأدنى ل.ل..
الفئة الأولى (ضوئية كانت أو غير ضوئية)	٦٠،٠٠٠	٦،٠٠٠
الفئة الثانية (إعلانات مؤقتة)	١٢،٠٠٠	١،٢٠٠

المادة ٣٣- يستوفى عن إعلانات الفئة الأولى رسم استثمار سنوي، وعن إعلانات الفئة الثانية رسم استثمار شهري، أما إعلانات الفئة الثالثة والرابعة فتخضع لرسوم الاستثمار النسبية والمقطوعة المحددة في المواد ٣٦،٣٧،٣٨ من هذا القانون.

المادة ٣٤- أ- يحدد رسم الاستثمار السنوي عن كل متر مربع أو كسر المتر المربع من مساحة كل إعلان من إعلانات الفئة الأولى ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

عدل الرسم المنصوص عليه في المادة ٣٤ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠ وقد ضوعف هذا الرسم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٧/٢٣ على الوجه التالي:

	الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
- إعلانات دائمة ضوئية	١٠،٠٠٠	١،٠٠٠
-إعلانات دائمة غير ضوئية	٦،٠٠٠	٦٠٠

وإذا كانت مدة عرض الاعلان تقل عن السنة فيستوفى الرسم على أساس نسبي شهري مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

ب- ويحدد رسم الاستثمار الشهري عن كل متر مربع من مساحة كل من إعلانات الفئة الثانية ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية، مع اعتبار كسر المتر المربع مترا مربعا كاملا وكسر الشهر شهراً كاملاً:

الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
٢،٠٠٠	٢٠٠

ويستوفى هذا الرسم مع رسم الترخيص في آن واحد عند إعطاء الترخيص بالإعلان المؤقت.

المادة ٣٥- يتعرض كل من يخالف أحكام المواد السابقة الداخلة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغرامة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوجب عدا الرسم الأساس وضعف رسم الاستثمار عن مدة العرض وينزع الإعلان غير المرخص.

المادة ٣٦- يفرض على كل إعلان من الإعلانات التي تعرض في دور السينما سواء أكان إعلانا عاديا (لوحة) أو معروضا بواسطة فيلم سينمائي رسم استثمار نسبي

يحدد ب (٥٪) خمسة بالماية من قيمة بدل الإعلان.

- تتولى دور السينما استيفاء هذا الرسم من أصحاب العلاقة وتؤدي حاصله شهرا فشهرا وفي مهلة أسبوع من نهاية كل شهر الى البلدية المختصة مباشرة.

المادة ٣٧- يفرض على كل إعلان ضوئي متحرك (شاشة، شريط...) يعرض خارج دور السينما رسم استثمار أسبوعي ضمن الحدين التاليين، ويعتبر كسر الأسبوع أسبوعاً كاملاً.

عدل الرسم المنصوص عليه في المادة ٣٧ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠ وقد ضوعف هذا الرسم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٧/٢٣ على الوجه التالي:

الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
١٠،٠٠٠	١،٠٠٠

رسم الترخيص ويستوفى لمرة واحدة عند اعطاء الرخصة

الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠

يستوفى هذا الرسم عند إعلام البلدية المختصة من متعهد الإعلان أو من أصحاب العلاقة مباشرة.

المادة ٣٨- الغي الرسم على بدل الاعلانات التي تعرض أو تذاع بواسطة التلفزيون، قدره ٥٪، المفروض بموجب المادة ٣٨، واستبدل بالضريبة على القيمة المضافة وذلك بموجب المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١.

المادة ٣٩- تستوفي رسوم الإعلان عن إعلانات الفئات الثلاث الأولى البلدية التي يجري الإعلان ضمن نطاقها وتستوفى الرسوم عن إعلانات الفئة الرابعة والإعلانات التي تجري خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديات.

المادة ٤٠ - تعفى من الرسم الإعلانات الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات ومنظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وكل من يستفيد من الإعفاء المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القانون وكذلك الإعلانات العائدة للانتخابات العامة أياً كان نوعها.

المادة ٤١ - تتعرض المؤسسات التي تتولى استيفاء رسوم الإعلان من أصحاب العلاقة لحساب البلديات (سينما، تلفزيون، إذاعة، متعهد إعلان ...) في حال مخالفتها لاحكام هذا القانون للغرامات الآتية:

أ- في حال التأخر في تأدية الرسوم المستوفاة ضمن المهلة المحددة: غرامة تعادل (٥٪) خمسة بالماية من قيمة الرسوم المستوفاة عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

ب- في حال عدم استيفاء قيمة الرسوم المتوجبة:

تلزم المؤسسة المعلنة بالرسم المتوجب والغرامة باعتبارها مسؤولة عن استيفائه ولا يحول ذلك دون حقها بالرجوع على صاحب الإعلان بقيمة الرسم المدفوع فقط.

الفصل الرابع: في رسم إشغال الأملاك العمومية البلدية

المادة ٤٢- الرسم على إشغال الأملاك العمومية البلدية نوعان: رسم ترخيص ورسم استثمار.

المادة ٤٣- يخضع للرسم اشغال الأملاك العمومية البلدية بأنواعه الثلاثة الآتية:

١- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).

٢- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).

٣- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

المادة ٤٤- يعطي الترخيص بالإشغال رئيس السلطة التنفيذية في البلدية في النطاق البلدي والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي.

المادة ٤٥- يحدد رسم الترخيص ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين ويستوفى لمرة واحدة عند إعطاء الرخصة:

الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
٢٠،٠٠٠	٢،٠٠٠

المادة ٤٦- يحدد الرسم السنوي لإشغال الأملاك العمومية البلدية وفقا لما يأتي:

١- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (٢٪) اثنين بالماية من القيمة البيعية للمساحة المرخص باشغالها.

٢- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (١٪) واحد بالماية من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

٣- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر رسم مقطوع ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين:

الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
٢٠،٠٠٠	٢،٠٠٠

يستوفى الرسم سنويا إلا إذا كانت مدة الأشغال تقل عن السنة فيستوفى عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري، مع احتساب كسر الشهر شهرا كاملا.

المادة ٤٧- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من هذا القانون.

المادة ٤٨- يعين المجلس البلدي أماكن وقوف السيارات والآليات على اختلاف فئاتها وأنواعها في الأملاك العمومية البلدية ويضع نظاما خاصا لهذه الغاية يحدد فيه معدلات الرسم تبعا لمدة الوقوف مؤقتا كان أو عابرا كما يعين طرق ووسائل تحصيله. يخضع النظام لمصادقة وزير الداخلية.

المادة ٤٩- يتعرض كل من يشغل ملكا عموميا بلديا دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال وعلاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.

الفصل الخامس: في الرسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

المادة ٥٠- يخضع إنشاء واستثمار محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة لرسم ترخيص يستوفى مرة واحدة عند إعطاء الرخصة، ولرسم استثمار يستوفى عن كل عداد في أجهزة التوزيع، وإذا كانت المدة تقل عن السنة يستوفى نسبيا على أساس شهري مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة ٥١- يحدد كل من رسم الترخيص ورسم الاستثمار ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

	الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
رسم ترخيص	٢٠٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠
رسم استثمار سنوي عن كل عداد في أجهزة التوزيع	١٠٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠

المادة ٥٢- يتعرض كل من يستثمر محلا أو محطة لتوزيع المحروقات السائلة دون ترخيص لغرامة تعادل مقدار رسم الترخيص ومقدار رسم الاستثمار عن مدة الاستثمار الفعلية بالإضافة إلى الرسوم الأساسية ويوقف عن العمل إلى أن يستحصل على الترخيص ويدفع الغرامات والرسوم المتوجبة وذلك بقرار يتخذه رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو القائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي.

الفصل السادس: في الرسم على المؤسسات المصنفة

المادة ٥٣- يفرض على المؤسسات المصنفة على اختلاف فئاتها رسم ترخيص يستوفى مرة واحدة عند إعطاء الرخصة.

المادة ٥٤- يحدد رسم الترخيص ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

	الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
الفئة الأولى	٢٠٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠
الفئة الثانية	١٠٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠
الفئة الثالثة	٤٠،٠٠٠	٤،٠٠٠

يستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل.

المادة ٥٥- يفرض على كل حصان من أحصنة المحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية رسم استثمار سنوي يحدد ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين:

الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
٢٠٠	٢٠

يستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل.

من اجل احتساب الرسم يعتبر كسر الحصان في المحرك الخاضع للرسم حصانا كاملا كما يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

المادة ٥٦- يتعرض كل من يستثمر مؤسسة مصنفة دون ترخيص لغرامة تعادل مقدار الرسم علاوة على الرسم الأساسي ويوقف عن العمل بقرار يتخذه رئيس السلطة التنفيذية في البلدية والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي وذلك إلى حين الإستحصال على الترخيص المفروض ودفع الرسم والغرامة.

الفصل السابع: في الرسم على المزايدات

المادة ٥٧- تخضع المبيعات التي تجري بطريقة المزايدة لرسم نسبي قدره (٢،٥٠) اثنان ونصف بالمائة من ثمن المبيع.

المادة ٥٨- على كل من يرغب في إجراء بيع المزايدة أن يعلم البلدية المختصة عن تاريخ البيع ومكانه قبل أسبوع على الأقل.

- توفد البلدية مندوبا عنها أو اكثر لحضور المزايدة.

- يفرض هذا الرسم على الشاري ويستوفى بواسطة البلدية المختصة أو الإدارة العامة أو المرجع القضائي الصالح أو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يجري المزايدة أكانت لصالحه أو بواسطته.

المادة ٥٩- يعاقب كل من يجري مزايدة علنية دون إعلام البلدية المختصة بغرامة تعادل مقدار الرسم المتوجب على المزايدة ويعود للبلدية صاحبة العلاقة تقدير قيمة الأموال المباعة بالمزايدة تقديرا مباشرا.

الفصل الثامن: في الرسم على احتراف المهن بالتجول

المادة ٦٠- تحدد البلدية المناطق التي لا يجوز فيها احتراف المهن بالتجول (بائع متجول، مصور، ماسح أحذية، حمال ...) إلا بموجب ترخيص مسبق.

المادة ٦١- تعطي البلدية لكل من ترخص له باحتراف المهن بالتجول شارة خاصة يضعها في مكان ظاهر للعيان.

المادة ٦٢- تستوفي البلدية من محترفي المهن بالتجول رسم ترخيص مقطوع قدره (١٠٠٠) ألف ليرة لبنانية.

المادة ٦٣- يعاقب كل من يحترف مهنة بالتجول دون ترخيص لغرامة مقطوعة قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسماية ليرة لبنانية ويمنع من مزاولة المهنة إلى حين الإستحصال على الترخيص.

الفصل التاسع: في الرسم على الذبيحة

المادة ٦٤- تستوفي البلدية عن كل من الحيوانات التي تذبح في نطاقها والمعددة في ما يأتي؛ الرسوم المقطوعة الآتية:

عن كل رأس غنم أو ماعز ٢،٠٠٠ ل.ل.

عن كل رأس بقر أو عجل ٤،٠٠٠ ل.ل.

عن كل رأس جاموس أو جمل أو حصان ٦،٠٠٠ ل.ل.

عن كل خنزير ٨،٠٠٠ ل.ل.

المادة ٦٥- تستوفي البلدية رسم معاينة على اللحوم الطازجة الواردة من خارج النطاق البلدي بقصد البيع قدره (٢٠) ليرة لبنانية على كل كيلوغرام

المادة ٦٦- يتعرض كل من يخالف أحكام المادتين ٦٤ و٦٥ من هذا القانون لغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الرسوم المتوجبة.

الفصل العاشر: في رسم الدخول الى الأماكن العامة البلدية

المادة ٦٧-

١- تفرض رسوم خاصة على الدخول الى الأماكن الأثرية والسياحية.

٢- تحدد الرسوم والاعفاءات منها بقرار يصدر عن المجلس البلدي وخاضع لموافقة وزيري المالية والسياحة.

- تستوفى الرسوم بواسطة تذاكر دخول تقتطع من دفاتر ذات ارومة تحمل ارقاما متسلسلة تضعها دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية لهذه الغاية بناء على طلب البلدية المختصة.

- يعود نصف حاصل الرسوم الى البلدية ويعود النصف الآخر إلى خزينة الدولة.

الفصل الحادي عشر: في رسم تسجيل عقود الايجارات

المادة ٦٨- ألغي نص المادة ٦٨ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٣٦٦ تاريخ ١٩٩٤/٨./٠١

الفصل الثاني عشر: في رسم الترخيص بالبناء

المادة ٦٩- يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أياً كانت وجهة استعماله وعن كل طابق من طوابقه سفليا كان أو ارضياً أو علوياً رسم نسبي قدره:

- ١،٥٠٪ واحد ونصف بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.

- ٢٪ اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

- ١٪ واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

المادة ٧٠- تدخل في مساحة البناء المعتمدة لفرض الرسم مساحات الشرفات والخرجات المقفلة وبيوت الدرج والأسطح المسقوفة (سقف سد أو مثقب مركز على أعمدة). لا تدخل في حساب المساحة المعتمدة لفرض الرسم مساحات غلاف آلات المصاعد وخزانات المياه والرفاريف.

المادة ٧١- يضاف الى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها (٥٪) خمسة بالماية من قيمته لقاء استعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية.

المادة ٧٢- يضاف الى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها (١٠٪) عشرة بالماية من قيمته تخصص للإنفاق في الوجوه الآتية:

- في مدينة بيروت

٥٪ خمسة بالماية منها لمتحف مدينة بيروت (متحف نقولا ابراهيم سرسق).

٥٪ خمسة بالماية منها للحمامات العمومية والحدائق والمنتزهات العامة.

- في سائر البلديات

تنفق في سبيل تنفيذ أعمال ومشاريع تتعلق بمدارس ومساكن شعبية وحمامات عمومية ومنشآت صحية ومتاحف ومكتبات وحدائق عامة وسواها من مشاريع وأعمال.

المادة ٧٣- تخضع لربع رسم الترخيص بالبناء المتختات المحدثة في الأبنية الموجودة أو المراد بناؤها على جزء أو كامل مساحة المخازن والمستودعات والمكاتب على أن تكون هذه المتختات ضمن هذه الأمكنة وتابعة لها وان يولج اليها من داخلها فقط.

تستثنى الأدراج المؤدية الى تلك المتختات من الرسم المذكور.

المادة ٧٤- لا تخضع لرسم الترخيص بالبناء، أعمال التجديد والترميم الآتية:

- تغيير البلاط والتمديدات والتجهيزات الصحية والكهربائية.
- تغيير الورقة والطرش والدهان والتلبيس.

المادة ٧٥- يخضع لرسم ترخيص مقطوع قدره (٠٠٠، ١٠) عشرة آلاف ليرة لبنانية:

- كل ترميم أو تصليح لا ينتج عنه إقامة هيكل جديد (جدران حاملة وسقوفية أو أعمدة وجسورة سقوفية)
- إقامة التصاوين.

المادة ٧٦- تعفى من الرسم ومن العلاوات الملحقة به الأبنية التي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية وكذلك أعمال البناء الناتجة عن القصر تنفيذا لأحكام قانون الاستملاك.

المادة ٧٧- لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار المنوي إقامة أو إضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها:

- أحد أعضاء المجلس البلدي - رئيساً.
- مهندس من البلدية أو مهندس من التنظيم المدني ينتدبه القائمقام أو المحافظ - عضواً.

- موظف من وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة الشؤون البلدية والقروية - عضواً.

أما في المناطق الواقعة خارج النطاق البلدي فتؤلف اللجنة بقرار من المحافظ على النحو التالي:

- القائمقام أو أحد موظفي الفئة الثالثة في القائمقامية أو المحافظة - رئيساً.
- مهندس من التنظيم المدني - عضواً.
- خبير في الشؤون العقارية - عضواً.

تتولى هذه اللجان كل فيما خصها وخلافا لأحكام المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٥ وتعديلاته، مهمة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء، بما في ذلك تخمين قيمة الأرض الوهمية.

الفصل الثالث عشر: في رسوم المجارير والأرصفة

المادة ٧٨- يفرض على المالك طالب الترخيص بالبناء رسم إنشاء مجارير وأرصفة يحدد بنسبة نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته ويستوفى مع الترخيص بالبناء في آن واحد.

ويستوفى الرسم بالمعدل ذاته عن الأبنية القائمة، عند إنجاز الدروس المتعلقة بشبكة المجارير للمنطقة التابعة لها العقار وباستثناء الأبنية التي سبق وأخضعت لهذا الرسم.

تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من هذا القانون على أساس الثمن البيعي لأرض العقار بتاريخ إنجاز الدروس.

المادة ٧٩- يفرض على شاغل البناء أيا كانت صفته (مالكا، مستأجرا، مستثمرا ... الخ) رسم صيانة مجارير وأرصفة يستوفى سنويا مع الرسم على القيمة التأجيرية وذلك بنسبة (١،٥٠) واحد ونصف بالماية من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية.

المادة ٨٠- تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجارير والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

كما تعفى الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها

الفصل الرابع عشر: في الرسم على الإفادات والبيانات والدروس الفنية

المادة ٨١- تستوفي البلدية رسماً مقطوعاً قدره ٢،٠٠٠ ل.ل. ألفي ليرة لبنانية في كل من الحالات الآتية:

١- إعطاء بيان لمسطح تخطيط عن كل عقار.

٢- إعطاء بيان عن مستويات (شقلات) عن كل عقار.

٣- إعطاء بيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية أو أحدهما عن كل عقار.

٤- لقاء التدقيق في كل طلب إفراز.

٥- سائر الإفادات والبيانات ذات الطابع الفني

المادة ٨٢- تعفى من الرسم على البيانات والدروس الفنية منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

الفصل الخامس عشر: في التعويض الناشئ عن التحسين

المادة ٨٣- يستوفى التعويض الناشىء عن التحسين وفقاً لقانوني الاستملاك وضريبة التحسين.

المادة ٨٤- تعفى من التعويض الناشىء عن التحسين منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

الفصل السادس عشر: في الرسم الخاص على المواد القابلة للاشتعال والانفجار

المادة ٨٥- يفرض على المؤسسات والأفراد الذين يتعاطون تجارة المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال رسم خاص قدره ٢٪ اثنان بالمئة من القيمة التأجيرية المقدرة للأمكنة التي توضع فيها المواد المذكورة أيا كانت الغاية من وضعها (صنع، تحويل، خزن، ايجار، وغيرها...)

يستوفى هذا الرسم سنويا لصالح البلدية المختصة ضمن النطاق البلدي، وتستوفى لحساب الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي، وإذا كانت مدة الاستثمار اقل من سنة يفرض على أساس الأشهر بمعدل (١٢/١) واحد على اثني عشر من قيمة الرسم عن كل شهر ويحسب كسر الشهر، شهرا كاملا.

البـــاب الـثـانـــي
في الرسوم والعلاوات التي تستوفيها الدولة والمؤسسات العامة لحساب البلديات

المادة ٨٦- تفرض الدولة وتستوفي لحساب جميع البلديات الرسوم والعلاوات المبينة في المواد الآتية.

المادة ٨٧- تضاف إلى ضريبة الأملاك المبنية النسبية علاوة لحساب البلدية التي تقع الأبنية ضمن نطاقها معدلها (٣٪) ثلاثة بالمائة من الايرادات الصافية الخاضعة للضريبة.

وتضاف إلى ضريبة الأملاك المبنية التصاعدية لحساب جميع البلديات علاوة معدلها (١٠٪) عشرة بالمائة من اصل الضريبة.

وتستوفى العلاوات نفسها خارج النطاق البلدي على أن ينفق حاصلها على إنعاش القرى التي ليس فيها بلديات.

المادة ٨٨- يضاف إلى الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية لحساب جميع البلديات علاوة معدلها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من الضريبة.

المادة ٨٩- يضاف إلى رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات، علاوة لحساب جميع البلديات معدلها (١٠٪) عشرة بالمائة من الرسم.

المادة ٩٠- يضاف إلى رسوم التسجيل العقارية على أنواعها، علاوة لحساب جميع البلديات معدلها (٥٪) خمسة بالمائة من الرسوم.

المادة ٩١- خلافا لأي نص آخر، تحدد رسوم المحروقات السائلة بنسب مئوية من ثمن البضاعة تسليم المصفاة أو المستودعات، كما هي مبينة في الجدول الرسمي لتركيب أسعار المحروقات السائلة المقررة رسمياً، وذلك على النحو الآتي:

- البنزين:

رسم مالي لخزينة الدولة	١٢ بالمئة
رسم بلدي لحساب جميع البلديات	٤ بالمئة

رسم خاص لحساب الصندوق المستقل للمحروقات	١ بالمئة
رسم تعمير	١ بالمئة
المجموع	١٨ بالمئة
- كاز للاستهلاك المنزلي:	
- كاز طيران	
- مازوت (غاز اويل):	
رسم مالي لخزينة الدولة	٦ بالمئة
رسم بلدي لحساب جميع البلديات	٢ بالمئة
رسم خاص لحساب الصندوق المستقل للمحروقات	٠,٥٠ بالمئة
رسم تعمير	٠,٥٠ بالمئة
المجموع	٩ بالمئة
- فيول اويل:	
رسم مالي لخزينة الدولة	٢ بالمئة
رسم بلدي لحساب جميع البلديات	١ بالمئة
رسم خاص لحساب الصندوق المستقل للمحروقات	٠,٥٠ بالمئة
رسم تعمير	٠,٥٠ بالمئة
المجموع	٤ بالمئة

المادة ٩٢- تستوفي إدارة الجمارك لحساب جميع البلديات عن السلع المستوردة بحرا وبرا وجوا رسم مرفأ قدره (٣،٥٠٪) ثلاثة ونصف بالمائة من قيمة تلك السلع.

تعفى البعثات الدبلوماسية والقنصلية من رسم المرفأ شرط المعاملة بالمثل وتعفى من رسم المرفأ السلع العربية المنشأ التي تستورد برا وذلك ضمن الشروط المحددة في الاتفاقيات التجارية الثنائية والجماعية المعقودة معها بشأن الإعفاء من الرسوم الجمركية أو تخفيضها.

تحدد عند الاقتضاء شروط الإعفاء للمنصوص عنه في هذا القانون بقرار مشترك يصدر عن وزارة الأشغال العامة والنقل والداخلية والمالية.

المادة ٩٣- يفرض على أقساط عقود التأمين، باستثناء عقود التأمين على الحياة وعقود إعادة التأمين، رسم يستوفى لحساب جميع البلديات بنسبة (٦٪) ستة بالماية من كامل قيمة أقساط العقد وملاحقه.

تتولى شركات الضمان استيفاء هذا الرسم وتؤدي حاصله في نهاية كل ستة اشهر وفي خلال الخمسة عشر يوما التي تليها إلى خزينة الدولة لحساب الصندوق البلدي المستقل مرفقا ببيان مفصل بقيمة الأقساط ويفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقدا إلى صندوق الخزينة إلى ما بعد المهلة المحددة غرامة تعادل ضعف الرسم المذكور عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهرا لغاية عشرة أضعاف.

المادة ٩٤- تضاف الى رسوم تسجيل السيارات والمركبات الآلية والدراجات الآلية، على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات علاوة قدرها (٢٥٪) خمسة وعشرون بالماية لحساب جميع البلديات.

المادة ٩٥- تستوفي ادارة الجمارك لحساب جميع البلديات بالإضافة الى رسم المرفأ المنصوص عنه في المادة ٩٢ من هذا القانون، علاوة بمعدل (١،٥٠ ٪) واحد ونصف بالمائة من قيمة السلع الآتية:

الجعة (البيرة) على مختلف أنواعها وأشكالها.

النبيذ على مختلف أنواعه وأشكاله.

المشروبات الروحية (أو، دي، في).

المشروبات الكحولية المحلاة والمعطرة والمشروبات الروحية الأخرى.

المحضرات الكحولية المركبة لصنع المشروبات الروحية مهما بلغت درجتها الكحولية.

الكحول معطلة كانت أو غير معطلة.

المياه المعدنية أو الليموناضة أو المياه الغازية المعطرة أو المشروبات الأخرى غير الكحولية على أنواعها.

اللحوم والأسماك على مختلف أشكالها سواء أكانت طازجة أو مملحة أو مدخنة أو محفوظة بشكل آخر، بما فيها ذات القشور والحيوانات الرخوة وغيرها بدون استثناء.

المادة: ٩٦ – ٩٧ – ٩٨

ألغيت الرسوم البلدية المفروضة بالمواد ٩٦ – ٩٧ – ٩٨ من قانون الرسوم البلدية بموجب المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ والمادتين ٩ و ١٠ من المرسوم رقم ٧٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١.

المادة ٩٩:

يفرض على التبغ والتنباك والسيكار المعد للاستهلاك الداخلي سواء كان مصنوعاً محلياً أو مستوردا علاوة لحساب جميع البلديات معدلها خمسة بالمائة من قيمة كل علبة سجاير أو سيكار أو رزمة من التبغ المفروم أو التنباك.

تتولى ادارة حصر التبغ والتنباك استيفاء العلاوات المذكورة مباشرة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى الصندوق البلدي المستقل.

الـبـاب الـثـالـث
في أصول تحقق الرسوم البلدية

المادة ١٠٠- يحدد المجلس البلدي الرسوم التي لم تحدد مقاديرها والتي عين لها هذا القانون حدودا قصوى ودنيا على أن يضع المجلس مسبقا نظاما يتضمن القواعد والمعايير المقتضاة لذلك التحديد.

ولأجل تحديد مقادير الرسوم على المؤسسات السياحية، يأخذ المجلس البلدي بالأسس التي تعتمدها وزارة السياحة.

المادة ١٠١- تفرض الرسوم والغرامات التي تستوفى مرة واحدة بموجب أوامر قبض يصدرها رئيس الوحدة المختصة، وتفرض الرسوم التي تستوفى سنويا بموجب جداول تكليف تعدها الوحدة المختصة ويبرمها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو من ينتدبه.

المادة ١٠٢- تنظم جداول التكليف الأساسية سنويا على أساس مطرح الرسم ومقداره وماهيته التي كانت عليه بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.

المادة ١٠٣- يمكن تدارك كل سهو أو نقص في التكاليف بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية وذلك لغاية نهاية السنة الرابعة التي تلي السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف.

البـــاب الـــرابـــع
في أصول تحصيل الرسوم البلدية

المادة ١٠٤- يجري تحصيل الرسوم على أساس جداول تكليف أو أوامر قبض. ينشر الإعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية موضع التحصيل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، ويذاع بالراديو على مرتين متتاليتين على أن يتضمن عندئذ تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وعن الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والاستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية ضمن النطاق البلدي.

المادة ١٠٥- إن اعتراض المكلف على المبالغ المفروضة عليه أو على إجراءات التنفيذ لا يوقف التحصيل سواء كان المرجع المقدم إليه الاعتراض إداريا أم قضائيا.

المادة ١٠٦- يؤدى مبدئيا الرسم دفعة واحدة في خلال شهرين:

١- من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل.

٢- من تاريخ ابلاغ التكليف الإضافي أو التكميلي إلى المكلف بصورة شخصية.

المادة ١٠٧- تبدأ مهلة الشهرين، المحددة لتأدية الرسم، في اليوم التالي لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية أو لتاريخ تبليغ التكليف الإضافي أو التكميلي وتنتهي بانتهاء الدوام الرسمي في اليوم الذي يطابق تاريخه تاريخ ابتداء المهلة، وذلك أيا كان عدد أيام كل شهر. وإذا انتهت المهلة المذكورة في يوم عطلة مددت حكما إلى أول يوم عمل يليه.

المادة ١٠٨- يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقا للأصول على ان تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كليا أو جزئيا، بعامل مرور الزمن. تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:

١- إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
٢- عند بيع أموال المكلف بيعا جبريا أو اختياريا.
٣- عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية.

المادة ١٠٩- إن المبالغ التي لم تسدد لغاية انتهاء المدة المحددة في المادة ١٠٧ من هذا القانون تضاف إليها غرامة قدرها اثنان بالمئة عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا. تترتب غرامة التأخير على القيمة التي لم تسدد من الرسم، ولا تعتبر هذه الغرامة من ملحقات الرسم التي تترتب عليها غرامة تأخير جديدة.

المادة ١١٠- تجبى الرسوم ضمن النطاق البلدي وتحمل إلى صندوق الخزينة في خارج النطاق البلدي. تحدد مناطق الجباية للجباة بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية. يمكن للبلديات أن تقرر تلزيم جباية رسم الذبيحة، ويجري التلزيم بطريقة المزايدة العلنية.

المادة ١١١- تسدد الرسوم إما نقدا وإما بحوالة بريدية أو شك مصرفي.

يعتمد في تاريخ تحديد الدفع التاريخ المبين في إيصال الجابي، أو إيصال الصندوق أو الحوالة البريدية.

وإذا تم الدفع بواسطة شك مصرفي، أو أية وسيلة دفع مصرفية أخرى، فيعتمد تاريخ التسليم أو الإيداع في البريد المضمون، فيما يتعلق بالشك وتاريخ ابلاغ المحتسب المختص فيما يتعلق بوسائل الدفع الأخرى.

المادة ١١٢- على المحتسب المختص ان يوجه إنذارا عاما إلى المكلفين الذين يتخلفون عن تأدية الرسم المفروض بموجب جداول التكليف الأساسية الى ما بعد انتهاء المدة المنصوص عنها في المادة ١٠٧ من هذا القانون.

ينشر هذا الإنذار في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة على مرتين متتاليتين في خلال عشرة أيام، ويدعى فيه المتخلفون عن الدفع الى تأدية ما عليهم في خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإنذار الأول.

يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وفي الاذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والاستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب

مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية في النطاق البلدي.

تلصق نسخ عن الإنذار عند الاقتضاء في مكتب المحتسب المختص، أو على باب دار البلدية وفي أماكن الاجتماعات العامة في المدن وفي الساحات العامة في القرى.

أما المكلفون بموجب جدول تكليف إضافي أو تكميلي الذين يتخلفون عن تأدية الرسم الى ما بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من هذا القانون، فعلى المحتسب أن يوجه إلى كل منهم إنذارا شخصيا مع إشعار بالاستلام يدعوه فيه إلى تأدية الرسم في خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ تبلغهم الإنذار.

ويمكن الاستعاضة عن الإنذار الشخصي بإنذار عام يقرره المجلس البلدي يذكر فيه صراحة انه يقوم مقام الإنذار الشخصي، وفي حال تمنع المكلف أو وكيله عن استلام الإنذار وفي حالة غيابه، يلصق هذا الإنذار على باب محل إقامة المكلف أو محل عمله، وفي مكاتب المحتسبين المختصين وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة التبليغ القانوني.

المادة ١١٣- إذا لم يسدد المكلف، بعد انقضاء مهلة الإنذار العام أو الشخصي، المبالغ المستحقة عمد المحتسب المختص:

- أما إلى حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني.

- واما الى إغلاق محل عمله، إذا كان لا يملك أموالا منقولة أو غير منقولة يمكن في حال حجزها وبيعها أن تغطي المبالغ المترتبة عليه.

يتبع في إلقاء الحجز على أموال المكلف أو الأموال الموروثة عنه الترتيب الآتي:

١- حجز الديون التي للمكلف على الغير تحت يد هذا الغير.

٢- حجز الأموال المنقولة.

٣- حجز الأموال غير المنقولة.

المادة ١١٤ -إذا تناول الحجز أموالا منقولة، تولى المحتسب أو من ينتدبه من الجباة أو الملاحقين التابعين له تنفيذه بمعاونة المختار المختص وقوى الأمن عند الاقتضاء بتكليف السلطة الإدارية.

تحفظ الأشياء المحجوزة في الأماكن التي يعينها المحتسب.

وإذا تناول الحجز أموالا غير منقولة، ابلغ المحتسب المختص هذا الحجز إلى

الدوائر العقارية لوضع إشارة الحجز على هذه الأموال.

المادة ١١٥- في حال حجز أموال نقدية تحت يد شخص ثالث، كإيجارات العقارات وأجور المستخدمين أو غيرها من الأموال المستحقة، أو التي تستحق للمحجوز عليه، لا تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ التي يدعي الشخص الثالث دفعها قبل المواعيد المعينة لها، ما لم يكن الدفع ثابتا بسند مصدق رسميا أو مؤيدا بتاريخ ثابت.

المادة ١١٦- يعين المحتسب المختص ترتيب بيع الأموال المحجوزة، بحيث تباع بالأولية الأموال التي يكون حرمان المكلف منها أخف ضررا عليه.

المادة ١١٧- تباع الأموال المنقولة، أو غير المنقولة، بالمزاد العلني استناداً الى دفتر شروط يصدق من رئيس لجنة البيع إذا كانت الأموال المقرر بيعها منقولة، ومن القائمقام أو المحافظ إذا كانت غير منقولة.

تتولى البيع لجنة تعين بقرار من القائمقام أو المحافظ.

ويعلن عن بيع الأموال المنقولة في مهلة أسبوعين اعتباراً من تاريخ إلقاء الحجز.

المادة ١١٨- تبين في دفتر الشروط المعلومات الآتية:

- أنواع الأموال الموضوعة في المزايدة ومواصفاتها ومكان وجودها.
- القيمة المخمنة للأموال المذكورة، والسعر الأدنى الذي يجب أن يتخذ أساسا للمزايدة على أن يكون معادلا ثلثي القيمة المخمنة.
- مقدار الكفالة التي تمكن من الاشتراك بالمزايدة وشروطها.
- شروط الدفع.
- غير ذلك من المعلومات والشروط التي تقتضيها المزايدة.

المادة ١١٩- يعلن عن المزايدة في صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك قبل التاريخ المحدد للمزايدة بمدة ١٥ يوما على الأقل، وتلصق على لوحات مخصصة نسخة عن الإعلان في مكتب المحتسب المختص وأماكن الاجتماعات والساحات العامة.

يذكر في الإعلان:

- موضوع المزايدة.
- مكان إجراء المزايدة وموعده.

- المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على دفتر الشروط.
- القيمة المخمنة للأموال الموضوعة في المزايدة والسعر الأدنى.
- تاريخ إجراء المزايدة الثانية بعد الإحالة المؤقتة.
- غير ذلك من المعلومات التي تقتضيها المزايدة.

المادة ١٢٠- تحدد لجنة البيع القيمة التخمينية للأموال الموضوعة في المزايدة.

المادة ١٢١- يحظر على رؤساء وأعضاء المجالس البلدية وموظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة في مراكز المحافظات التي توجد فيها أصلا الأموال المطروحة في المزايدة، وفي المراكز التي تجري فيها المزايدة أن يشتركوا فيها مباشرة أو بالواسطة، ويعتبر البيع لاغيا في مثل هذه الحالة ويحال الموظف المخالف على المجلس التأديبي.

المادة ١٢٢- يحق للمحجوز عليه الذي طرحت أمواله للبيع أن يطلب إلغاء المزايدة شرط أن يسدد كامل المبالغ المتوجبة عليه قبل موعد افتتاح جلسة المزايدة.

المادة ١٢٣- تجري المزايدة بصورة علنية في المكان والموعد المحددين لها.

المادة ١٢٤- ترسو المزايدة بصورة نهائية، فيما يتعلق بالأموال المنقولة، على من يقدم افضل الأسعار وذلك بعد موافقة لجنة البيع.

أما فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة، فيتم بيعها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تعقد فيها جلسة مزايدة تتم فيها الإحالة المؤقتة على من قدم افضل الأسعار.

المرحلة الثانية: تعقد فيها جلسة مزايدة بعد عشرة أيام من تاريخ جلسة الإحالة المؤقتة تقبل فيها عروض جديدة، وتتم الإحالة القطعية عندئذ على من قدم افضل الأسعار.

لا تصبح الإحالة القطعية نهائية فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة إلا بعد تصديق القائمقام أو المحافظ على محضر المزايدة.

المادة ١٢٥- إذا تمنع المزايد الذي رست عليه الإحالة القطعية عن تنفيذ تعهده صودرت الكفالة المقدمة منه، وعمد إلى إجراء مزايدة أخرى.

فإذا تساوى السعر الأفضل المقدم في المزايدة الثانية مع السعر الذي رست به المزايدة الأولى، أو تجاوزه، قيدت الكفالة الصادرة إيراداً في الموازنة بعد أن تحسم منها نفقات المزايدة الثانية. وإذا جاء افضل الأسعار المقدم في المزايدة الثانية أقل من السعر الذي رست به المزايدة الأولى فتستعمل الكفالة على التوالي لتغطية نفقات المزايدة الثانية والفرق بين السعرين وإذا زادت قيمة الكفالة عن النفقات والفرق قيد ما تبقى منها ايرادا للبلدية، أو لحساب الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي.

المادة ١٢٦- تثابر لجنة البيع على بيع أموال المحجوز عليه إلى أن يصبح البيع كافيا لتسديد المبالغ المترتبة عليه.

المادة ١٢٧- إذا تجاوز حاصل البيع قيمة المبالغ المترتبة على المكلف وضع الرصيد أمانة باسمه في المصرف وإذا نقص حاصل البيع عن قيمة المبالغ المترتبة لوحق المكلف بالفرق.

المادة ١٢٨- يتحمل المكلف جميع نفقات الحجز والإعلان والمزايدة وتحسم هذه النفقات من حاصل البيع قبل تسديد المبالغ المتوجبة.

المادة ١٢٩- إذا طرح عقار للبيع ولم يتقدم له مزايدون بالسعر المخمن، أعيد طرحه مرة ثانية في خلال مدة تتراوح بين ٣٠ و٤٥ يوما بعد تخفيض السعر المخمن بنسبة عشرة بالمائة وإذا لم تسفر المزايدة الثانية عن نتيجة أعيد طرحه مرة ثالثة بالشروط نفسها، وإذا لم تسفر المزايدة الأخيرة عن نتيجة تنقل ملكية العقار على اسم البلدية المختصة أو الصندوق البلدي المستقل بثمن الطرح الأخير، وتعلم الدوائر العقارية بالأمر لإجراء المقتضى خلال أسبوع على الأكثر.

المادة ١٣٠- في حال نقل ملكية العقار إلى اسم البلدية المختصة أو الصندوق البلدي المستقل يفتح بقيمة ثمنه اعتماد في الموازنة لتسديد المبالغ المتوجبة، ويدفع عند الاقتضاء ما يزيد على هذه المبالغ لصاحب العقار.

المادة ١٣١- لا يمكن بيع العقارات التي تكون قد انتقلت ملكيتها بالطريقة المذكورة قبل مرور سنة على تاريخ تسجيلها في السجل العقاري ويحق في هذه الحال لمالك

العقار المسجل أن يسترده في خلال سنة من تاريخ تسجيله شرط:

١- أن يسدد كامل الرسوم المتوجبة عليه والضمائم الملحقة بها والغرامات والنفقات على اختلاف أنواعها مع فائدة تحسب بمعدل (٩٪) تسعة بالمائة في السنة من مجموع هذه المبالغ.

٢- أن يسدد الرسوم المترتبة على العقار عن المدة التي كان فيها مسجلاً باسم البلدية أو الصندوق البلدي المستقل.

٣- أن يدفع أيضاً المبالغ التي تكون قد أنفقت على العقار خلال المدة المذكورة لأجل صيانته وتحسينه مع فائدة تحسب بمعدل (٩٪) تسعة بالمائة في السنة من مجموع هذه المبالغ.

وعلى البلدية المختصة أو الصندوق البلدي المستقل أن يعيد الى صاحب العقار الريع الذي قد تكون استفادت منه خلال المدة التي كان مسجلاً فيها على اسمها.

المادة ١٣٢- تتمتع البلدية بامتياز من الدرجة الأولى بعد الدولة على جميع أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة استيفاء للمبالغ المترتبة عليه، ويعفى هذا الامتياز من القيد في السجل العقاري فيما يتعلق بالعقارات.

المادة ١٣٣- الغي نص المادة ١٣٣ بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (موازنة ١٩٩٨).

المادة ١٣٤- ان ممثلي الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للرسوم مسؤولون عن تأديتها بصفتهم هذه، وطالما هم محتفظون بهذه الصفة.

ويحق لهؤلاء أن يعودوا على المكلف الأصلي بالمبالغ التي دفعوها عنه وأن يستفيدوا من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة البلدية.

المادة ١٣٥- في حالة وفاة المكلف يلاحق ورثته بالرسوم التي كانت متوجبة عليه ضمن حدود القانون.

المادة ١٣٦- في حالة إفلاس المكلف، ومن اجل ملاحقة تحصيل الرسوم المترتبة عليه، يمثل البلدية محتسبها ورئيس الوحدة الإدارية المختصة بالشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية في خارج النطاق البلدي وتبلغ إليهما الأوراق مباشرة.

ويمثل الصندوق البلدي المستقل رئيس الوحدة الإدارية المختصة.

المادة ١٣٧- لا يحق للمكلف ان يطلب إجراء المقاصة بين ما يترتب عليه من رسوم وبين ما يستحق له على البلدية من ديون.

يمكن للمحتسب المختص أن يطلب من الآمر بالصرف اقتطاع ما يترتب على المكلف من رسوم من اصل ما يستحق له على البلدية من ديون.

المادة ١٣٨- يتولى رئيس السلطة التنفيذية أو من ينتدبه في البلديات التي ليس فيها وظيفة محتسب القيام بمهام المحتسب.

الـبـاب الـخـامـس
في أصـول الاعـتـراض على الـرسـوم والـعـلاوات ومهل البت بالاعتراضات

المادة ١٣٩- يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد فيها خطأ أو إجحافا أو مخالفة.

المادة ١٤٠- يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

١- للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية:

في مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.

٢- الرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى:

في مهلة شهر واحد من تاريخ ابلاغ المكلف شخصيا أو في محل إقامته الإعلام المتعلق بالرسوم.

المادة ١٤١- تمدد مهلة الاعتراض لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف إذا كان الاعتراض يتناول خطأ ماديا يتعلق حصرا بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف أو تكليف غير متوجب.

ويحق للإدارة أن ترجع عن الخطأ المادي المذكور ضمن المهلة نفسها دونما حاجة إلى الرجوع للجنة الاعتراضات.

المادة ١٤٢- تقدم الاعتراضات مباشرة أو بالبريد المضمون إلى البلدية المختصة أو الى القائمقام أو المحافظ المختص إذا كان الرسم أو العلاوة يفرض لحساب جميع البلديات في خارج النطاق البلدي.

ويعتبر الاعتراض مقدما:

- بتاريخ تسجيله.

- بتاريخ إيداعه البريد إذا أرسل بالبريد المضمون.

المادة ١٤٣- يقدم الاعتراض على شكل استدعاء يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونا.

المادة ١٤٤- يجب أن يتضمن الاعتراض:

١- اسم المعترض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.

٢- نوع التكليف المعترض عليه ومقداره.

٣- موضوع الاعتراض وأسبابه.

٤- ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض.

المادة ١٤٥- تعتمد من اجل حساب مهل الاعتراضات القواعد المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٤٦- يقوم المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض بدرسه وله أن يجري جميع التحقيقات المقتضاة وان يستوضح المعترض عن كل ما يرى ضرورة إيضاحه وان يكلفه بإبراز ما يراه لازما من وثائق ومستندات.

المادة ١٤٧- على المرجع المذكور أن يبت بالاعتراض في مهلة أقصاها:

- شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأً ماديا يتعلق حصرا بتدوين الأرقام أو الأسماء وبإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلا بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.

- ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى.

المادة ١٤٨- يتوقف سريان المهل المنصوص عنها في المادة السابقة عندما يطلب إلى المعترض تقديم إيضاحات أو إبراز وثائق أو مستندات إلى حين تقديمها.

المادة ١٤٩- إذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعا بالمطالعة.

المادة ١٥٠- على المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض أن يحيل الاعتراض الى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعا بمطالعته إذا وجده غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساسا، أما إذا وجده واقعا في محله كليا أو جزئيا أجاب المعترض

إلى مطالبيه المحقة. وفي مطلق الأحوال، على المرجع المذكور ابلاغ المعترض النتيجة التي آل اليها اعتراضه في غضون الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ اتخاذ القرار.

المادة ١٥١- يحق للمعترض الذي أجيب جزئيا إلى مطالبيه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لإعادة النظر فيها.

المادة ١٥٢- تنظر في الاعتراض وتبت به لجنة أو اكثر في كل محافظة تؤلف بمرسوم بناء على اقتراح وزراء العدل والمالية والداخلية كما يأتي:

قاضٍ - رئيساً

مراقب ضرائب رئيسي من وزارة المالية - عضواً.

موظف من وزارة الداخلية من الفئة الثالثة على الأقل - عضواً.

ويقوم بوظيفة مقرر أحد الموظفين من الفئة الرابعة على الأقل.

وينضم إلى اللجنة عند النظر بالاعتراضات في كل بلدية عضو استشاري يمثل هذه البلدية ينتدبه رئيس السلطة التنفيذية فيها.

يتضمن مرسوم تعيين اللجنة تحديد التعويضات العائدة لكل من الرئيس والأعضاء والمقرر وتصرف من موازنة وزارة الداخلية.

المادة ١٥٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون جلساتها قانونية إلا إذا حضرها الرئيس والأعضاء.

المادة ١٥٤- على المقرر أن يعرض ملف الاعتراض على اللجنة مشفوعا بتقرير يبين فيه حصرا وقائع القضية ونقاط الخلاف ورأي المرجع المختص الذي قدم له الاعتراض.

المادة ١٥٥- للجنة أن تدعو المعترض إلى جلساتها، كما لها أن تدعو أي شخص آخر ترى ضرورة سماعه واستيضاحه وللمعترض أن يستعين بمحام أو شخص من أهل الخبرة.

المادة ١٥٦- يجري إبلاغ المعترض جميع الدعوات والإشعارات والمخابرات والقرارات وسواها بالطرق الإدارية وان تعذر ذلك فبإرسالها إليه في محل إقامته بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

- أما إذا كان المعترض قد ترك محل إقامته المدون في اعتراضه دون إعلام

المرجع الذي قدم له الاعتراض بمحل إقامته الجديد، فيجري التبليغ بواسطة الإلصاق على لوحة الإعلانات في مركز المرجع المذكور وعلى باب محل إقامته السابق المذكور في الاعتراض.

- ويعتبر المعترض الذي رفض التبليغ كأنه مبلغ على وجه صحيح.
- وتطبق الأحكام نفسها على الورثة في حال وفاة المعترض.

المادة ١٥٧- إذا تخلف المعترض عن حضور جلسات اللجنة على الرغم من دعوته إليها وإذا تقاعس عن تقديم ما يطلب إليه تقديمه من معلومات أو إبراز ما يكلف بإبرازه من وثائق ومستندات اعتبرته اللجنة عاجزا وفصلت بالاعتراض في ضوء محتويات الملف.

المادة ١٥٨- لا يجوز للمعترض أن ينازع أمام اللجنة في غير المطاليب التي أوردها في اعتراضه.

المادة ١٥٩- تلزم اللجنة بسرية المذاكرات.

المادة ١٦٠- لا يجوز للجنة أن تقضي بمبالغ تزيد عن المبالغ المعترض عليها.

المادة ١٦١- تبت اللجنة بالاعتراض في مهلة ستة اشهر من تاريخ ورود الملف إليها، ولا يجوز لها تجاوز هذه المهلة إلا بقرارات معللة ولأسباب جدية.

تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية دون أن يكون للمقرر حق الاشتراك في المذاكرة وتكون قراراتها معللة.

المادة ١٦٢- يبلغ المقرر قرارات اللجنة في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذها إلى المرجع المختص (بلدية، قائمقام، محافظ) بالطرق الإدارية المعتادة والى المعترض مقابل ايصال وان تعذر ذلك فبإرسالها اليه في محل إقامته بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة ١٦٣- لا تقبل قرارات لجان الاعتراض أي طريق من طرق المراجعة إلا الطعن أمام مجلس شورى الدولة بسبب مخالفة القانون.

تحدد مهلة تقديم الطعن بشهر واحد اعتبارا من تاريخ ابلاغ المكلف أو البلدية القرار.

الـبـاب الـسـادس
احـكـام مختلفة

المادة ١٦٤- يحق للبلديات أن تحل محل الأفراد في القيام ببعض الأشغال التي تقضي بها الأنظمة البلدية أو ضرورات الصحة أو السلامة العامة، إذا ما تخلفوا عن القيام بها على الرغم من إنذارهم. ويحق لها عندئذ أن تستوفي منهم أكلاف تلك الأشغال مضافا إليها مبلغ يعادل (٢٠٪) عشرين بالمائة منها، وان تلاحق تحصيلها وفقا لأصول التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٦٥- إن حصيلة الغرامات التي تفرضها المحاكم بسبب مخالفات البناء أو السير أو الصحة العامة أو سائر الأنظمة البلدية تعود إلى صندوق البلدية التي تقع المخالفة ضمن نطاقها.

المادة ١٦٦- تبقى نافذة المفعول الرسوم المرخص لبعض البلديات باستيفائها بنصوص خاصة والتي لم يرد ذكرها في هذا القانون.

المادة ١٦٧- يلاحق تأديبيا كل مقصر أو مهمل يتوانى عن توريد الرسم أو العلاوة الى البلدية صاحبة العلاقة أو الإدارة المختصة.

المادة ١٦٨- تعطى عائدات سنوية عن الأموال المحصلة وفقا لما يأتي:

تحدد كل بلدية نظام إعطاء العائدات ويخضع لتصديق وزير الداخلية، على أن يراعى في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة المالية.

ويعطى الموظفون المولجون تحقق الرسوم التي ينظم بها جداول تكليف تعويض نقل يحدد وفقا للأسس المذكورة أعلاه.

المادة ١٦٩- إن الرسوم والعلاوات والتعويضات على اختلافها، تسقط حكما عن المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف.

ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عنها في هذا القانون ويعتبر الإنذار شروعا في الملاحقة شرط أن يبلغ وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٧٠- ان علاوة الخمسة بالمائة المنصوص عنها في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤/١١ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ (قانون تقاعد المهندسين) لا تؤخذ من اصل رسم الترخيص بالبناء بل تحسب على أساسه وتضاف إليه.

المادة ١٧١- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (قانون الرسوم البلدية) وتعديلاته كما يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٢ وجميع النصوص التي تتعارض أو لا تأتلف مع أحكام هذا القانون.

على أن تبقى معدلات الرسوم التي تفرض بموجب جداول تكليف سنوية مع مطارحها المطبقة على أساس هذين المرسومين الاشتراعيين سارية المفعول لغاية تكاليف عام ١٩٨٨ ضمنا.

المادة ١٧٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المساعد القانوني للبلديات

لائحة بالقوانين المساعدة للعمل البلدي

الرقم		التاريخ	الموضوع
مرسوم	116	12/6/1959	التنظيم الإداري
مرسوم	118	30/6/1977	قانون البلديات
قانون	665	29/12/1997	يتعلق بتعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين
مرسوم	1917	06/04/1979	تحديد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل
مرسوم	5595	22/09/1982	تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات (غير الخاضعين لقانون المحاسبة العمومية)
مرسوم	14969	30/12/1963	قانون المحاسبة العمومية
قانون	646	2004	قانون البناء
مرسوم	15874	05/12/2005	المرسوم التطبيقي لقانون البناء
مرسوم	6028	2001	النظام العام للأجراء في البلديات وفي المؤسسات العامة
مرسوم	5883	1994	النظام العام للأجراء في البلديات وفي المؤسسات العامة
قانون	60	12/08/1988	الرسوم والعلاوات البلدية
مرسوم	88	16/09/1983	تنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية
قرار	3339	12/11/1930	قانون الملكية العقارية
قانون	58	29/05/1991	قانون الإستملاك
قرار	1378	30/04/1922	الأملاك والعقارات المسجلة بإسم السلطة العثمانية والخزينة الخاصة
قرار	275	25/05/1926	إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة

مرسوم	111	1958	تنظيم الإدارات العامة
مرسوم	3148	1965	تحديد تصميم الحسابات وأصول مسكها في المؤسسات العامة التابعة للدولة والبلديات ولجميع الأشخاص المعنويين ذوي الصفة المعنوية
مرسوم	10388	1997	التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات
مرسوم	3200	03/07/1980	اخضاع الأعمال المالية في بعض اتحادات البلديات إلى سلطة مراقب مالي يسمى المراقب العام
مرسوم	602	19/05/1983	إخضاع بعض البلديات لسلطة مراقب مالي
مرسوم	64	25/06/1977	إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من جميع الرسوم
قرار	227	07/07/1972	تكليف قوى الأمن الداخلي استيفاء الغرامة المتعلقة بمخالفة الأنظمة البلدية الصحية فوراً
قانون	320	26/05/1926	المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها
مرسوم	2289	14/09/1979	تحديد شروط إنشاء محطات محروقات سائلة من الصنف الأول وشروط السلامة العامة بشأنها وأصول حساب المسافات بينها وبين محطات أو محلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة
مرسوم	4917	24/03/1994	تعديل وتصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة
مرسوم	5509	11/08/1994	تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع ولتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة
مرسوم	6626	29/11/1973	تحديد المرجع المختص باستلام الأشغال واللوازم والخدمات التي يجري التعاقد عليها بما لا تجاوز قيمته خمسة آلاف ليرة ببيان أو فاتورة لدى البلديات
مرسوم	8018	12/06/2002	تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها
مرسوم	8485	30/05/1996	اخضاع أعمال البلديات واتحادات البلديات لنظام المكننة واستعمال الحاسوب
مرسوم	8735	23/08/1974	المحافظة على النظافة العامة

مرسوم	15598	12/09/1970	تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية
قرار	1/425	08/09/1971	فرض استعمال أكياس بلاستيك لجمع النفايات
قرار	1/46	06/02/1997	تحديد ساعات العمل ومواقيت الفتح والإقفال
قرار	1/95	19/03/2003	تسجيل مصانع الحليب ومنتجات الألبان والأجبان
قانون		12/6/1929	الغرامات النقدية المختصة بمخالفات الأنظمة التي تصدرها السلطات البلدية
قانون	453	17/08/1995	إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية
مرسوم	13015	1956	طريقة توزيع عائدات الرسوم البلدية المشتركة على البلديات
قرار	30	1967	نظام منح التعليم في تعاونية موظفين الدولة
مرسوم	4517	1972	النظام العامة للمؤسسات العامة
مرسوم	136	1983	طوارئ العمل
مرسوم	2281	1985	تحديد التعويض العائلي
قانون	89/3	05/01/1989	ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقارات إلى الملك العام
قانون	606	1997	تعيين المعوقين في ملاكات الأدارات والمؤسسات العامة والبلديات
قانون	67	1967	رسم الطابع المالي
قانون		07/06/1937	حق الإرتفاق المختص بالمجاري
مرسوم	21/ل	22/07/1932	المحلات الخطرة و المضرة بالصحة والمزعجة.
قانون		29/11/1955	استرداد عقارات الدولة والبلديات المؤجرة
قانون	14	20/08/1990	اعتبار عقود البيع والايجارواشغال الاملاك العامة البحرية أو البلدية خلافا للأصول باطلة بطلانا مطلقا

مرسوم	3961	16/01/1951	اقامة الانصاب التذكارية والتجميلية في الأملاك العامة أو الخاصة العائدة للدولة أو البلديات.
تعميم	24	09/12/1996	الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن وجوب استشارة مجلس شورى الدولة في مشاريع النصوص التنظيمية.
اشتراعي	5	31/05/1932	حجز الامول الواجبة على الحكومة أو البلديات لملتزمي تقديم اللوازم أو لملتزمي اشغال عامة.
مرسوم	8861	25/07/1996	تنظيم الاعلانات والتراخيص بها.

ما نطلبه منكم هو أن لا ترتكبوا في مسؤولياتكم البلدية والاختيارية أي مخالفة قانونية. لا نريد أن تكون البلديات التي ندعمها وتتعاون معنا خارج اطار القانون الذي ينظم عمل البلديات أو أن يكون هناك قانون خاص بها على الاطلاق.

رؤساء البلديات يجب أن يلتزموا بصلاحياتهم والمجالس البلدية يجب أن تلتزم بصلاحياتها وهكذا الباقون.

الحفاظ على النظام العام يقتضي أن تعمل المجالس البلدية في اطار القوانين المرعية الاجراء.

الأمين العام لحزب الله

سماحة السيد حسن نصر الله

جمعية العمل البلدي
حارة حريك، بناية الهدى
01-275952 - 01-277803